وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المسؤولية الإدارية للمرافق الإستشفائية في التشريع

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق
التخصص: قانون الإداري

من إعداد الطالب(ة):
عز الدين طبسي

تحت إشراف الأستاذ(ة):
د. ليلى شيخي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) د. دويدي عائشة.....رئيسا
الأستاذ(ة) د. ليلى شيخي.....مشرفا مقررا
الأستاذ(ة) د.بن سطاعي جميلة..... مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021
نوقشت يوم 22/06/2022

شكـــر و تقديـــر:

أتقدم بالشكر إلى والدي العزيزين على كل ما قدماه لي.

كما أتقدم بجزيل الشكر ووافر الامتنان للأستاذة الدكتورة "ليلى شيخي" المشرفة على هذه الرسالة على ما قدمت لي من عون وتوجيهات أثناء إعداد هذا البحث، وأسأل الله العلي القدير أن يحفظها ويبارك فيها.

والشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة، وإلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

إهــداء

يسعدنـــي أن أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى والدتي رحمها الله

******

إلى والدي حفظه الله وأدامه لنا

******

إلى أستاذتي المشرفة

******

إلى رفقاء دربي

******

وإلى كل من شجعني وقدم لي يد العون

الـمـقـدمـة

المقدمة

يحتاج المواطن من أجل تنظيم حياته، وعلاقاته بمختلف المؤسسات والإدارات، إلى قانون ينظم له هذه العلاقات، بحيث يحدد له ماهي حقوقه؟ وكذا بالمقابل ماهي واجباته؟ يعد القانون الإداري الإطار العام الذي يحكم هذه العلاقات، إذ يهتم فيه بمختلف الإجراءات التي تحكم الإدارة، سواءا فيما يتعلق بموظّفيها، أو فيما يتعلق بالمواطنين الذين يترددون عليها من أجل الاستفادة من خدماتها، فهي مطالبة دستوريا وقانونيا بتوفير الخدمات التي تدخل ضمن نطاق اختصصها، وأي تقصير أو إهمال في ذلك، قد يعرضها للمسائلة القانونية أو المتابعة القضائية.

يعتبر العلاج حق من الحقوق الدستورية حسب التشريع الجزائري، فالمرافق الإستشفائية الجزائرية مطالبة بضمان حق العلاج للمواطنين، والسهر على سلامتهم إلى غاية شفائهم، وأي تقصير في ذلك من شأنه أن يؤدي بها للمتابعة القضائية، فالمؤسسات الاستشفائية مسؤولة قانونا عن المرضى الذين يكونون تحت وصايتها، ومن ثمة فإن أي ضرر يلحقهم بمناسبة تواجدهم في المستشفى، يؤدي إلى قيام ما يسمى في القانون الإدارية بالمسؤولية الإدارية، من هذا المنطلق نطرح الإشكالية الأتية؟

ما المقصود بالمسؤولية الإدارية؟ وما مجالها؟ وماهي أهم مرتكزاتها؟ وما أبرز أشكالها؟ وما هي كيفية تجلياتها في المرفق الإستشفائي الجزائري؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية اخترنا أن يكون عنوان هذه الدراسة موسوما بـ "المسؤولية الإدارية للمرافق الإستشفائية في التشريع الجزائري"، كما تجدر الإشارة إلى اتباع المنهج الوصفي التحليلي في معالجة هذا الموضوع، لأنّه المنهج الأنسب في معالجة مثل هكذا مواضيع.

كما يجدر التنبيه إلى أنّ الموضوع يتطلب إحاطة وعلما بالقانون الإداري، لأنّه الإطار العام الذي ينضوي تحته كل ماهو متعلق بالمسؤولية الإدارية، وكذا القضاء الإداري باعتباره الجهة المختصة في نظر في القاضيا والمسائل ذات الطابع الإداري.

أمّا الأهداف المتوخاة من خلال هذه الدراسة، فسيتم إجمالها في العناصر الأتية:

أ) تحديد المسؤولية الإدارية ومجالها، وكذا أهم مرتكزاتها.

ب) رصد مختلف أشكالها وصورها.

ت) الوقوف على تجلياتها في المرفق الإستشفائي الجزائري.

ولعلّ من أهم الدراسات السابقة التي كانت قريبة من موضوع هذا البحث نذكر:

- دراسة للباحث عادل عبد الله بعنوان: المسؤولية الإدارية في المرفق الإستشفائي (شروط الفعل المولد لضرر).
- دراسة للباحث قمراوي عز الدين بعنوان: الأنماط الجديدة لتأسيس المسؤولية في المجال الطبي،.
- دراسة للباحث بناصر يوسف الموسومة بعنوان : المسؤولية الإدارية.
- دراسة للباحثة عميري فريدة بعنوان : المسؤولية من دون خطأ- توجه جديد نحو إقرار مسؤولية المرافق الطبية.
- دراسة للباحث فطناسي عبد الرحمان بعنوان: الإثبات في مجال المسؤولية الإدارية لمؤسسات الصحة العمومية.
- دراسة للباحث بوخرص العيد بعنوان: الخطأ المدني للطبيب أثناء التدخل الطبي.
- دراسة للباحث أحمد محمود إبراهيم: مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء أطبائه ومساعيده.
- دراسة للباحث لشعب مطفوظ بعنوان : المسؤولية الإدارية في القانون الإداري.
- دراسة للباحث عمار عوابدي: نظرية المسؤولية الإدارية- دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة.
- دراسة للباحث رشيد خلوفي بعنوان: قانون المسؤولية الإدارية.
- دراسة للباحث سليمان محمد الطماوي بعنوان: قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام.
- دراسة للباحث مسعود شيهوب بعنوان: المبادئ العامة للمسؤولية الإدارية، ج3، نظرية الاختصاص.

فمعظم هذه الدراسات ركزّ فيها أصحابها على المسؤولية الإدارية ومتعلقتها، وكذا تجلياتها في المرافق الإستشفائية، وهو ما سنركز عليه في دراستنا هذه.

وأمّا بالنسبة لأهم الصعوبات التي اعترضتنا أثناء إنجاز هذا البحث فإننا نلخصها في النقاط الأتية:

أ) ضيق الوقت المخصص لهذه الدراسة.

ب) قلة المصادر والمراجع التي لامست هذا الموضوع بدقة.

ت) التعديل المتكرر لبعض النصوص القانونية التي تحكم مجال الصحة العمومية.

ث) التعديل المتكرر لبعض النصوص القانونية التي تحكم الإدارة العامة.

أمّا الخطة المتبعة في إعداد هذا البحث، فقد تضمنت مقدمة وفصلين وخاتمة، حيث كان الفصل الأول بعنوان المسؤولية الإدارية نشأتها مفهومها مجالها ومرتكزاتها، وقد تضمن خمسة مباحث رئيسية، كان المبحث الأول بعنوان نشأتها ومجالها، حيث تناولنا فيه البدايات الأولى لظهور المسؤولية الإدارية، وكذا مجال اشتغالها، أمّا المبحث الثاني فكان بعنوان مرتكزات المسؤولية الإدارية، حيث تناولنا فيه أهم المبادئ والأسس التي تقوم عليها المسؤولية الإدارية، وأمّا المبحث الثالث فجاء بعنوان العلاقة السببية، حيث خصصناه لمعالجة أهم ركيزة تقوم عليها المسؤولية الإدارية، وأماّ المبحث الرابع فقد تمت عنونته بـ المسؤول الإدارية من دون خطأ، حيث تناولنا فيه أهم خصائصها ومبادئها وكذا علاقتها بالمسؤولية عن طريق الخطأ، وأمّا المبحث الأخير من الفصل الأول فقد كان بعنوان التعويض، حيث ركزنا فيه على ماهية التعويض وأنواعه، وكذا أهم الحالات التي يتحقق فيها.

وأمّا فيما يخص الفصل الثاني فكان بعنوان تجليات المسؤولية الطبية في المرفق الاستشفائي الجزائري، حيث تضمن خمسة مباحث رئيسية، كان المبحث الأول بعنوان المرفق الاستشفائي الجزائري، حيث تطرقنا فيه إلى تعريف المستشفى وأهم أنواعه وكذا تشكيلته البشرية، وهيكليته الإدارية، وأمّا المبحث الثاني فكان بعنوان الخطأ الطبي، حيث تناولنا فيه ماهيته وأنواعه وخصائصه وكذا أهميته في المسؤولية الإدارية، وأمّا المبحث الثالث فجاء بعنوان العلاقة السببية والمسؤولية الطبية، حيث تناولنا فيه دور الأساسي للعلاقة السببية في قيام المسؤولية الطبية، وأمّا المبحث الرابع فقد وسمنها بعنوان المسؤولية الطبية من دون خطأ، حيث عالجنا فيه خصائص ومميزات المسؤولية من دون خطأ في

المجال الطبي وكذا أسسها ومبادئها والحالات التي تقوم فيها، وأمّا المبحث الخامس والأخير فقد خصصنها للتعويض، حيث تناولنا فيه ماهية التعويض وأنواعه وكذا شروطه وأهم متعلقاته.

وختمنا هذا البحث بأهم النتائج التي تم التوصل إليها.

وفي الأخير ليسعنا في هذا الموضع، إلاّ أن ننوه بجهود المشرفة الأستاذه الدكتورة "ليلى شيخي" على ما كان من خلقها السمح الكريم، حيث هيئتنا لنا الجو المناسب لإعداد هذا البحث، مع ملاحظاتها وتوجيهاتها التي أنارت لنا طريق البحث، فالشكر لها كل الشكر على طيبة روحها و رحابة صدرها، ودامت في خدمة الطلبة والمعرفة والبحث العلمي.

الفصل الأول:

المسؤولية الإدارية نشأتها مفهومها مجالها ومرتكزاتها

المبحث الأول: المسؤولية الإدارية النشأة والمفهوم:

1 نشأتها

1.1 قرار بلانكو

يجمع أغلب الدارسين أنّ ظهور ما صار يعرف بالمسؤولية الإدارية كان مع قرار بلانكو في 8 فبراير سنة 1873، حيث تعود حيثيات هذا القرار إلى "إصابة الفتاة أيناس بلانكو بجروح إثر صدمها من طرف عربة تابعة لمصنع التبغ، على إثر هذا الحادث، رفع ولدها بلانكو دعوى قضائية ضد الدولة باعتبار عمال مصنع التبغ هم المسؤوليين عن إلحاق الضرر بإبنته، احتجت الإدارة أنذاك ودفعت بعدم اختصاص المحاكم العادية بمثل هذه القاضيا، رفعت الدعوى أمام محكمة التنازع للفصل في الجهة التي تعرف الدعاوى ضد الدولة، قررت محكمة التنازع بناء على هذه الدعوى على أنّ الدولة مسؤولة عن الأخطاء التي يرتكبها الموظفون التابعون لها في المرفق العام في حق الأفراد"[1].

2.1 المسؤولية الإدارية في النظام القانوني الفرنسي

يقول الباحث بناصر يوسف: "بعد تصحيح مبدأ عدم مسؤولية الإدارة وتقرير مسؤوليتها قضائيا عن طريق قرار بلانكو، استقر القضاء الفرنسي بعد قرار Peletier 30 جويلية 1873، (G.A.J.A) على التمييز بين المسؤولية الشخصية للموظف ومسؤولية الإدارة، إلاّ أنّ الحاجز بين هذين النوعين من المسؤولية حاجز مرن، وهذا ما أدى بمجلس الدولة الفرنسي إلى الإقرار في كثير من قرراته على أنّ المسؤولية تقع عل الموظف والإدارة معا"[2]، فمن الواضح –إذن- أنّ المسؤولية الإدارية في القضاء الفرنسي تقع على الإدارة، ولكن إذا التبس الأمر، فإنّ القضاء الفرنسي يحمل المسؤولية للموظف والإدارة معا.

3.1 المسؤولية الإدارية في القانون الجزائري

يمكن أن يقال أن القانون الإداري الجزائري قد تعرض لمبدأ المسؤولية الإدارية في مسألة التفريق بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي،"وكان ذلك في نص المادة 20 فقرة 2

[1] بناصر يوسف: المسؤولية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2 محمد ابن أحمد، ص: 9.

[2] المرجع نفسه، ص: 11.

من القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية التي جاء فيها: إذا تعرض العامل لمتابعة قضائية من الغير بسبب ارتكابه خطأ في الخدمة، وجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه، ما لم ينسب إلى هذا العامل خطأ شخصي"[1]، يستفاد من خلال هذا النص القانوني، أنّ الإدارة الجزائرية تتحمل مسؤولية الخطأ المرفقي فقط، أمّا الخطأ الشخصي فيتحمله الموظف لوحده.

2 مفهومها ومميزاتها

1.2 مفهومها:

تحدد المسؤولية الإدارية في القانون الإداري بأنّها المسؤولية "التي تترتب في حالة حدوث ضرر ما من جراء أعمال الإدارة العامة"[2]، فإذا تعرض أي فرد موضوع تحت وصاية الإدارة العامة بمختلف أشكالها إلى مكروه أو أذى، سواءا عن قصد أو غير قصد، فإنّ الإدارة الموضوع تحت وصايتها هي المسؤولة عنه قانون، فأي تعويض أو أي شيء من هذا القبيل تتكفل به الإدارة.

2.2 مميزات المسؤولية الإدارية:

للمسؤولية الإدارية عدة خصائص تنماز بها عن غيرها، ولعلّ من أهمها ما يأتي:

القانونية:

المسؤولية الإدارية هي مسؤولية قانونية، حيث تتكفل الإدارة العامة صاحبة الأعمال الإدارية الضارة بتعويض من وقع عليهم الضرر من الخزينة العامة، وذلك طبقا للقانون.

غير مباشرة: المسؤولية القانونية هي مسؤولية غير مباشرة لأنّها مسؤولية ناتجة عن فعل الغير، لأنّ الإدارة هي كيان معنوي تقوم بوظائفها عن طريق أشخاص طبعيين[3].

---

[1] بناصر يوسف: المسؤولية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2 محمد ابن أحمد، ص: 12.

[2] لشعب مطفوظ: المسؤولية الإدارية في القانون الإداري، ديوان المطلوعات الجامعية، دط، دس، الجزائر، ص:07.

[3] عمار عوابدي: نظرية المسؤولية الإدارية- دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص: 26

الاستقلالية: يؤكد هذه الميزة "استقلال القانون الإداري عن القانون المدني"[1]، فلكل منهما مجاله الخاص به، مع عدم انتفاء الاستفادة المتبادلة بينهما.

الحداثة: بمعنى أنّ هذه المسؤولية هي "مسؤولية حديثة إذا ما قورنت بغيرها، كالمسؤولية المدنية مثلا"[2]، وهذا ما يضفي عليها سمة الحداثة والتطور.

3.2 الاختصاص القضائي بالدعوى المسؤولية الإدارية:

يقصد بالاختصاص القضائي "سلطة الحكم أو القاضي بمقتضى القانون في خصومة معينة منشورة أمام المحاكم وفقدان هذه السلطة يؤدي إلى عدم الاختصاص"[3]، فالدعوى القضائية يجب أن ترفع أمام الهيئة القضائية المختصة قانونا، وإلاّ اعتبرت عديمة جدوى، إذ المحكمة المختصة هي التي يجوز لها قانونا الفصل في القضايا المرفوعة أمامها.

كما يحدد القانون أن يكون المكان الجغرافي الذي وقع فيه الخطأ هو الذي تتم فيه المحاكمة، بمعنى أن المحكمة التي تقع في تلك الدائرة الجغرافية هي المناط بها النظر في القضية، شرط أن تكون مختصة، كما يتيح القانون أيضا التفاهم بين الضحية ومرتكب الخطأ حول مكان الذي تتم فيه المحاكمة، وإن كان موطن المدعَى عليه هو الموطن المناسب الذي تتم المحاكمة فيه[4]، إذ المتهم برئ حتى تثبت إدانته.

أمّا الجهة القضائية التي تنظر في مسائل المسؤولية الإدارية فهي المحكمة الإدارية، إذ تعتبر الجهة القضائية المخولة قانونا في النظر في المنازعات الإدارية والقضايا ذات الطابع الإداري حسب المادة 800 من قانون إج م إ[5].

4.2 حالات انتفاء المسؤولية بالخطأ:

من المعلوم أنّ المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ لا تنعقد إلاّ بوجود علاقة مباشرة بين عمل الإدارة والضرر الذي وقع على الضحية، بمعنى أن تكون الإدارة هي المسبب

---

[1] رشيد خلوفي: قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، الجزائرص: 4.

[2] سليمان محمد الطماوي: قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، 1977، مصر، ص: 13.

[3] الغوثي بن ملحة: مجلة القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص:153.

[4] مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمسؤولية الإدارية، ج3، نظرية الاختصاص، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 70.

[5] المادة 800 من قانون إج م إ.

المباشر للخطأ الذي عرّض الضحية للخطر، بيد أنّ هناك حالات تنتفي فيها مسؤولية الإدارة عن أعمالها رغم وقوع الخطأ الذي سبب الضرر للضحية، وفيما يأتي تفصيل لأهمها:

القوة القاهرة:

تحدد القوة القاهرة بأنّها "حادث خارجي ليس من فعل الإنسان يستحيل دفعه وقد لا يمكن توقعه أو تجنبه"[1]، مثل الكوارث الطبيعية مثلا.

الحادث الفجائي:

المراد بالحادث الفجائي هو الحوادث التي تحدث بطريقة فجائية وغير متوقعة، كانفجار بعض الأجهزة الموجودة داخل المؤسسات من دون أن يكون للإنسان يد في ذلك.

تسبب الضحية في الضرر الذي أصابه:

بمعنى أن يكون الضحية هو الذي سبّب الضرر لنفسه، ويكون ذلك من خلال عدم التزامه بتوجيهات وأوامر الإدارة الموضوع تحت وصايتها.

تسبب الغير في حدوث الضرر:

في هذا الحالة، لا الشخص هو الذي سبب الضرر لنفسه، ولا المؤسسة الموجود فيها، إنّما طرف ثالث هو الذي سبب له الضرر، كأن يتعرض الضحية لاعتداء من طرف موظف تابع لإدارة أو مؤسسة غير الإدارة أو المؤسسة التي وقع فيها الحادث.

المبحث الثاني: مرتكزات المسؤولية الإدارية

1 تعريف الخطأ الشخصي

1.1 لغة:

جاء في معجم لسان العرب لابن منظور عن معنى كلمة خطأ ما يأتي: "وخطئ الرجل يخطأ خطأ، وخطأة على وزن فعلة، أذنب، ويقال لمن أراد شيئا ففعل غيره، أو فعل غير الصواب، أخطأ"[2]، فواضح من خلال هذا الكلام، أنّ المقصود بالخطأ هو مجانبة الصواب.

2.1 اصطلاحا:

[1] المادة 138 من القانون المدني.

[2] ابن منظور: لسان العرب، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، دط، 2009، لبنان، ص:66.

يحدد بأنّه "تقصير في مسلك شخص لا يصدر عن إنسان يقظ وجد في ذات الظروف التي أحاطت بالمسؤول"[1]، فالذي يفهم من هذا التعريف، أنّ الخطأ اصطلاحا هو عبارة عن تقصير من فرد في اتجاه فرد آخر، ما كان ليحدث لولا قلة فطنة الفرد الأول.

لقد "تم الإجماع على أنّ الخطأ الشخصي هو كل خطأ منفصل عن الوظيفة، وذلك إذا ارتكب خارج إطار الوظيفة المؤداة من قبل الموظف، أو كان في إطار هذه الوظيفة، ولكنّه ينفصل عنها لأسباب معينة"[2].

3.1 مقاييس الخطأ الشخصي

مقياس جسامة الخطأ:

ندى بهذا المعيار الفقيه جيزjeze إذ يعتبر الخطأ شخصي في ضوء هذا المعيار "إذا كان جسيما بحيث لا يمكن عده من الأخطاء العادية التي يقوم بها الموظف في سبيل أداء أعمال وظيفته اليومية، فيتحمل الموظف مسؤولية التعويض عن الأضرار التي تنجم عنه"[3] .

مقياس النزوات الشخصية:

حاول الفقيه لا فرييرlaferrierr تحديد الخطأ الشخصي طبقا لهذا المعيار قال: "فمتى صدر التصرف من الموظف عن نزوة شخصية وسوء نية لديه أو دافع شخصي أو غيره أو حب انتقام وغيرها من المسائل الداخلية، تحمل الموظف كامل المسؤولية ولا علاقة للمرفق به"[4].

مقياس الغاية أو الهدف:

يعود هذا المعيار إلى الفقيه دوجي Duguit ومفاده "إذا كان الموظف قد تصرف لتحقيق غرض شخصي لا علاقة له بأهداف المرفق الاستشفائي فإنّ الخطأ يكون شخصيا، أمّا إذا كان الموظف في تصرفه الذي اتخذه تم بحسن نية لتحقيق أهداف المرفق الاستشفائي والمصلحة العامة فإنّ الخطأ يعتبر مرفقيا"[5].

---

[1] أشرف جابر: التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء، النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص: 60.
مبروكي عبد الرحيم: المسؤولية الإدارية، رسالة ماستر، 2013، ص: 16.[2]
[3] قيدار عبد القادر صالح: فكرة الخطأ المرفقي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 10، عدد 38،
[4] عمار بوضياف: المرجع في المنازعات الإدارية، دار جسور، ط1، 2003 ،ص : 125.
[5] محمد أنور حمادة: المسؤولية الإدارية والقضاء الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص:41.

مقياس الانفصال عن الوظيفة:

يراد بهذا المعيار أنّ " الخطأ يكون شخصيا إذا أمكن فصله ماديا أو معنويا عن الوظيفة التي يشغلها الموظف والمهمة التي يؤديها"[1]، بمعنى أنّ هناك انفصال واضح بين طبيعة عمل الموظف، والضرر الذي لحق بالضحية.

4.1 أسباب إسناد الخطأ للموظف:

هناك عدة أسباب أو عوامل تساهم في إسناد الخطأ للموظف دون المرفق العام، ولعلّ من أبرزها:

الخطأ الموصوف بالجناية:

إذا كان الخطأ المرتكب في حق المضرور عبارة عن جناية، فإنّ ذلك يجعل من احتمال وصف الخطأ بأنّه شخصي احتمال كبير.

الخطأ التأديبي:

إذا خالف الموظف أوامر الهيئة المستخدمة، ونتج عن ذلك ارتكابه خطأ سبب أذى لشخص معين، فإنّه سيتحمل المسؤولية لوحده، وبالتالي نكون بإزاء خطأ شخصي.

الخطأ الناتج عن أمر الرئيس:

إذا الكان الخطأ المرتكب بسبب طاعة الرئيس أو مسؤول المؤسسة طاعة عمياء[2]، فإنّ ذلك يجعل من احتمالية وصف الخطأ بالشخصي أمرا كبيرا.

2 الخطأ المرفقي

1.2 تعريف الخطأ المرفقي

حدد الخطأ المرفقي بأنّه "الخطأ الذي ينسب فيه الإهمال أو التقصير المولد للضرر إلى المرفق ذاته حتى ولو قام به ماديا أحد الموظفيين ويترتب عليه مسؤولية الإدارة العامة عن الأضرار الناجمة وتحميلها عبئ التعويض"[3]، كما عُرِفَ أيضا بأنّه "الخطأ المصلحي أو الوظيفي الذي يشكل إخلالا بالتزامات وواجبات قانونية سابقة عن طريق التقصير والإهمال

[1] علي خطار الشنطاوي: مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، دار وائل، ط1، 2008، الأردن، ص: 167

[2] عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، ص، 164.

[3] سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري- قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، ط 2،1988 ، دار الفكر العربي، مصر، ص: 365.

الذي ينسب ويسند إلى المرفق ذاته ويقيم ويعقد المسؤولية الإدارية ويكون الاختصاص بالفصل والنظر فيه لجهة القضاء الإداري في النظم القانونية ذات النظام القضائي الإداري"[1]، أمّا في القضاء الإداري الجزائري فقد اعتبر القاضي في قرار المعروف "بقرار بلقاسمي (مجلس قضاء الجزائر.ضد وزارة العدل. 17.4.1978. المجلة الجزائرية رقم 1 مارس 1978 ص193) أنّ الخطأ المرفقي مرتبطا ارتباطا وثيقا بالالتزمات المهنية"[2].

يستفاد من خلال ما سبق، أنّ الخطأ المرفقي هو الخطأ الناتج جرّاء الإهمال أو التقصير الصادر من الإدارة العامة لهذا المرفق أو ذاك.

2.2 أشكال الخطأ المرفقي

للخطأ المرفقي عدة أشكال نذكر منها:

التنظيم السيئ للمرفق العام

عندما يتوفر في المرفق العام كل الإمكانيات، سواءا المادية والبشرية، ثم لا يقوم بمهامه المنصوص عليها قانونا، بحيث يلحق الضرر بمن هم تحت مسؤوليته، فإننا سنكون أمام صورة من صور الخطأ المرفقي.

عدم سير المرفق العام:

عدم قيام المرفق العام بعمله المنصوص عليه قانونا، بحيث يلحق الضرر بمن هم تحت وصايته، فإننا سنكون في ضوء هذه الحالة أمام خطأ مرفقي، فمثلا: إذا تقدم مريض معين لإحدى المرافق الاستشفائية العمومية ورفض هذا الأخير استقباله علما أنّ استقبال هذا المريض يندرج ضمن اختصاصا هذا المريض، فإننا سنكون هنا أمام شكل من أشكال الخطأ المرفقي.

سوء التسيير داخل المرفق العام:

[1] عمار عوابدي: نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2004،2، ص:120.
[2] بناصر بوسف: المرجع السابق، ص: 15.

عندما يصدر "قرار إداري مخالف للقانون من طرف إدارة المرفق بحيث يلحق ضررا بمن هم تحت وصاية المرفق"[1]، فإننا سنكون أمام شكل من أشكال الخطأ المرفقي.

3.2 أنواع الخطأ المرفقي:

ينقسم الخطأ المرفقي بحسب الدرجة إلى نوعين:

الخطأ الجسيم:

يعتبر الباحث" chapus أنّ الخطأ الجسيم هو خطأ أخطر من الخطأ البسيط"[2]، وعلى أي حال يمكن اعتبارة الخطأ الجسيم درجة عالية في الضرر أو الخطورة تقع على المضرور، تترتب عنها مسؤولية إدارية.

الخطأ البسيط:

يمكن تحديده بأنّه درجة متوسطة في الضرر تقع على المضرور، قد تترتب عنه مسؤولية إدارية، وقد لا تترتب عنه، أي بحسب عمل المرفق أو المؤسسة وطبيعة نشاطها[3].

4.2 أسباب إسناد الخطأ للمرفق:

إذا كانت هناك عوامل تجعل من احتمالية توصيف الخطأ بأنّه شخصي، فإنّ هناك عوامل أخرى تجعل من احتمالية توصيف الخطأ بأنّه مرفق ولعل من أهمها ما يأتي:

الزمن:

إنّ الزمن الذي ارتكب فيه الخطأ يساعد على مسألة تحديد الخطأ، فإن ارتكب خطأ في الليل مثلا: في مستشفى معين بسبب عدم وجود الطاقم الطبي المسؤولة عن المناوبة، فإنّنا سنكون في هذه الحالة أمام خطأ مرفقي.

المكان:

ما ينطبق على الزمن، ينطبق على المكان، فالمرفق الموجود في منطقة نائية، قد يتم التعامل معه من طرف القضاء كالمرفق الموجود في منطقة حضرية، كالعاصمة مثلا.

أعباء المرفق:

---

[1] راجع: محمد عاطف البنا: الوسيط في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، ط2، 1999، مصر، ص: 398.

[2] بناصر بوسف: المرجع السابق، ص:18.

[3] راجع: محمد طماوي: قضاء التعويض وطرق الطعن، دار الفكر العربي، مصر، دط، 1986، ص: 254.

ليس من المنطقي أن يعامل المرفق ذو الأعباء الكبيرة نفس معاملة المرفق ذو الأعباء أو المهام البسيطة، في مسألة إسناد الخطأ، إنّما ينبغي مراعاة خصوصية كل مرفق على حدى.

علاقة الضحية بالمرفق:

المراد بها إنّ كان الضحية من المنتفعين بخدمات المرفق أم لا، إذ ينبغي أخذ هذه المسألة بعين الاعتبار.

طبيعة المرفق وأهميته:

المقصود بها نوعية العمل التي يؤديها المرفق، فإن كان المرفق يقوم بمهام ذات درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة للمجتمع، فإنّ القضاء يتشدد في اسناد الأخطاء إلى هذه المرافق ويطلب أدلة قوية، عكس المرافق الأخرى.

5.2 الفرق بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي:

يرى الباحث بناصر يوسف أن محكمة التنازع قد أقرت بهذا التمييز في قرار Pelletier (30 جويلية 1873)، وهذه أهم الفروقات بين الخطأين:[1]

إنّ الخطأ الشخصي يرتب مسؤولية الموظف الشخصية أمام المحكمة العادية، بينما يرتب الخطأ المرفقي مسؤولية الإدارة العامة أمام القضاء الإداري.

إنّ الخطأ الشخصي أو المنفصل عن الوظيفة يجب أن يكون منفصلا بصفة كافية عن المرفق حتى يستطيع القاضي العادي ملاحظته واستخلاص النتائج دون تقدير سير الإدارة.

ارتكاب أخطاء خارج المرفق، ودون علاقة بهذا الأخير.

الأخطاء التي حتى وإن ارتكبت بمناسبة المرفق، تعتبر منفصلة عنه إذا ارتكبت لدوافع شخصية كالانتقام أو بقصد الإثراء الشخصي.

يمكن أن تعتبر أخطاء شخصية الأخطاء غير المعذورة، نظرا لجسامة نتائجها أو غياب أي ضمير مهني، مثلا: رفض طبيب استشفائي في الحراسة التنقل لتفقد حالة مريض بينما أعلم بحالته المقلقة مرارا.

6.2 موقف المشرع الجزائري في مسألة التفريق بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي:

[1] بناصر يوسف: المسؤولية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2 محمد ابن أحمد، ص: 7.

يمكن اعتبار أنّ المشرع الجزائري قد تعرض لهذه المسألة في قانون البلدية وكان ذلك في المادة 144 حيث جاء فيها " البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدية ومستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها. وتلزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ شخصيا"[1]، حيث يظهر أنّ المشرع الجزائري يعي جيدا أنّ هناك أخطاءا سيرتكبها المرفق ككل، وبالتالي تترتب عنها مسؤولية إدارية، وهناك أخطاء سترتكب من طرف أشخاص يعملون في هذا المرفق بصفة شخصية، ومن ثمة هم المسؤولون عنها، ويحق للمرفق رفع دعوى قضائية ضدهم.

7.2 جمع الأخطاء والمسؤوليات:

1.7.2 جمع الاخطاء:

على الرغم من توجه القضاء الإداري الذي يقضي بالفصل بين الخطأ الشخصي، والخطأ المرفقي، إلاّ أنّ هذا لم يمنع من ظهور ما يسمى بقاعدة الجمع بين الأخطاء، حيث ظهرت أول ما ظهرت مع قرار Anguet الصادر بتاريخ 1911 حيث أقر فيه بانّ الضرر يمكن أن يكون ناتج خطأين مع، خطأ شخصي، وخطأ مرفقي[2]، فيتحمل كل من المرفق العمومي والموظف مسؤولية التعويض.

2.7.2 جمع المسؤوليات:

من البديهي أنّ الإدارة لا تسأل عن الأخطاء الشخصية التي يقترفها موظفوها، إلاّ أنّ القضاء الإداري أتاح إمكانية سؤال الإدارة عن أخطاء موظفيها، وتحميلها وإياهم مسؤولية الأخطاء التي يرتكبونها، باعتبار انتمائهم إليها من جهة، وضمانا لحق التعويض للضحية من جهة أخرى.

3.7.2 مزايا قاعدة جمع الأخطاء والمسؤوليات:

[1] قانون البلدية رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22، الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة بتاريخ 2011/07/03.

[2] على خطار شنطاوي: مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، ط1، دار وائل، الأردن، ص،235

توفر قاعدة الجمع بين الأخطاء والمسؤوليات مزايا يمكن للضحية الاستفادة منها ولعلّ من أهمها:

تسمح للضحية بالاختيار، إمّا أن يرفع دعوى قضائية أمام القضاء الإداري ويطالب بتعويضات من المرفق، أو يرفع دعوى قضائية أمام القضاء المدني العادي ليطلب تعويضات من الشخص الذي ارتكب الخطأ، إلاّ الشيء المفضل للضحية هو رفع الدعوى أمام المرفق، نظرا لتوفر مستحقات التعويض.

رجوع المرفق الاستشفائي على الموظف: المقصود به إذا دفع المرفق الاستشفائي التعويض كاملا للضحية، يمكن للمرفق أن يطلب من الموظف مبلغا بقدر الضرر الذي ارتكبه، وذلك لاشتراكهما في المسؤولية.

رجوع المرفق على الغير: حل المرفق في مكان الغير الذي أضر بأعوانه وعوضهم في مكانه، فيمكنه الرجوع لهذا الغير لاسترداد ما سلمه لأعوانه[1].

رجوع الموظف للمرفق: المقصود به أن يعود الموظف للمرفق لطلب المبلغ المالي الذي كان قد دفعه للضحية تعويضا أمام القضاء المدني، بمعنى أن يطلب استرداد الشطر الذي تتحمله الإدارة، الذي دفعه نيابة عنها.

3 المبحث الثالث العلاقة السببية

1.3 الضرر:

يأتي "الضرر بصفة عامة نتيجة الاخلال بمصلحة المضرور، سواء كانت المصلحة مادية أو معنوية"[2]، بمعنى أنّه عبارة عن (أذى) يلحق بالفرد، سواء معنويا أو ماديا.

ينقسم الضرر إلى نوعين اثنين:[3]

- ضرر مادي: إذا أدى الخطأ إلى ضرر في الجانب المادي للمضرور، كأن يمسه في جسده أو ماله.
- ضرر أدبي: وهو الذي يلحق المضرور في مشاعره.

---

[1] بوحميدة عطاء الله: الوجير في القضاء الإداري، ط2، دار هومة، الجزائر،2013. ص، 292.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة: مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية، القرارات والعقود المالية، في فقه وقضاء مجلس الدولة، دار منشأة المعارف، دط، 2007،

[3] المرجع نفسه: ص، 207.

2.3 العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:

المقصود بالعلاقة السببية بين الخطأ والضرر هو "وجود علاقة مباشرة بين قرار الإدارة الغير المشروع والضرر الذي أصاب طالب التعويض"[1]، بمعنى أن يكون القرار الخاطئ للإدارة هو السبب المباشر لوقوع الضرر على المضرور.

3.3 علاقة السببية في النص التشريعي:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى العلاقة السببية بين الخطأ والضرر المسبب له، بصفة مباشرة، ولكن يمكن أن يفهم من المادة 126 من القانون المدني[2] المعدل والمتمم أنّه أشار إليها بطريقة غير مباشرة، حيث نصّت هذه المادة على إسناد المسؤولية عن الضرر إلى أكثر من شخص فقرر التضامن في الالتزام بدفع التعويض.

كما نصت المواد 127، 138،135، على انقطاع السببية إذ عرف أنّ هناك سببا أجنبيا هو الذي كان وراء الضرر، مثل القوة القاهرة وغيرها.

4.3 علاقة السببية في الاجتهاد القضائي:

ابتدع القضاء الإداري نظريتين حاول من خلالهما تفسير الرابطة السببية، وهما:

- نظرية تقارب الزمان والمكان:

مفاد هذه النظرية أنّ الفعل الأقرب إلى الضرر من حيث الزمان والمكان هو السبب الوحيد له.

- نظرية الرابطة الطبيعية:

يبحث القاضي في ضوء هذه النظرية عمّا إذا كان الضرر الواقع على الضحية هو النتيجة الطبيعية والمنطقية للحادث محل التعويض، فإن انعدمت هذه النتيجة انتفت العلاقة السببية.

5.3 حالات انتفاء السببية:

من المعلوم أنّ هناك حالات معينة تنتفى فيها المسؤولية الإدارية، لا يتحمل المرفق العمومي تكاليف التعويض لانعدام مسؤوليته عن الفعل الضار الذي لا حق المضرور، ولعل من أهم هذه الحالات نذكر:

---

[1] المرجع نفسه: ص: 223-224.

[2] المادة 126 من القانون المدني

القوة القاهرة: تحدد القوة القاهرة في القانون بأنّها "حادث خارجي ليس من فعل الانسان يستحيل دفعه وقد لا يمكن توقعه أو تجنبه"[1]، وعليه فلا يمكن نسب الخطأ الذي كان ضحيته المضرور أو الضحية للمضرور.

الحادث الفجائي: من أهم مميزات الحادث الفجائي أنّه من أفعال الإنسان، ولكنّه يأتي بشكل غير متوقع وطارئ[2]، كتوقف جهاز معين عن الاشتغال في مؤسسة معينة أو انفجارة نتيجة الحرارة رغم المتابعة الدورية له.

تسبب الضحية في حدوث الضرر: بمعنى أن يكون الضحية هو الذي ألحق الضرر بنفسه، كعدم تطبيقه لأوامر وتوجيهات المرفق العام وغيرها من أشكال الإهمال.

شروط الضرر:

للضرر شروط لا يقع إلاّ بتوفرها ولعل من أهمها ما يلي:

أن يكون الضرر مباشرا:

مفاد ذلك أن الضرر الناشئ هو النتيجة الطبيعة المباشرة للعمل الطبي الخاطئ أو لفعل الإدارة (المؤسسة الإستشفائية) بحيث يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين فعل الإدارة الخاطئ والضرر الحاصل للشخص، فإذا انعدمت هذه العلاقة أو كانت ذات تأثير غير مباشرة في حصول الضرر فإن دعوى المسؤولية تنهار من أساسها لانعدام ركن الضرر[3].

أن يكون الضرر محققا:

أي أن يكون واقعا بالفعل، أو أنّه سيقع وقت المطالبة بالتعويض، المهم أن يكون وقوعه ثابتا ومؤكدا على وجه اليقين[4].

أن يكون الضرر شخصيا:

أي أن يصيب الضرر الشخص طالب التعويض عن العمل الضار.

أن يمس الضرر بحق ثابت أو مصلحة مشروعة:

---

[1] المادة 138 من القانون المدني.

[2] المرجع نفسه.

[3] عبد الرحمان فطناسي: المسؤولية الإدارية للمؤسسات الصحة العمومية عن نشاطها الطبي، ص:78.

[4] فدوة البرغوثي: المسؤولية الإدارية في حالات الولادة، جامعة القدس، 2003، ص:30.

يشترط أن يمس الضرر حق ثابت أو مصلحة مشروعة غير مخالفة للنظام العام والآداب العام بغض النظر عن نوع الحق أو المصلحة وهل هي مادية أو معنوية[1].

4 المسؤولية من دون خطأ

1.4 نشأة المسؤولية من دون خطأ:

تعتبر المسؤولية الإدارية من دون خطأ إبداع فرنسي، حيث بدأت تظهر مع قيام الإدارة بنشاطات خطيرة مع شرعيتها، وقد استند الفقه القانوني في المسؤولية بدون خطأ على

ثلاثة مسائل رئيسة:[2]

الطابع القضائي للقانون الإداري: حيث منح القاضي قدرا كافيا من الصلاحيات في إرساء مبادئ القانون، بما يتيح لها تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وبين حقوق الأفراد .

قصور المسؤولية بدون خطأ: كان لقصور المسؤولية بخطأ أثر كبير في دفع القضاء للتوجه نحو المسؤلية من دون خطأ، حيث تعرض القضاة لصعوبات جمة في تطبيق نظام المسؤولية بالخطأ في الكثير من القاضيا، ولو بقي الأمر على حاله لأدى ذلك إلى هضم حقوق الكثيرين.

استقلال قواعد المسؤولية: أتاح الطابع المستقل لنظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ بإرساء العديد من النظريات في مجال المسؤولية منها المسؤولية من دون خطأ.

2.4 المسؤولية الإدارية من دون خطأ:

هي نمط جديد من المسؤولية الإدارية " يمكن للقاضي فيها إصلاح الأضرار دون اللجوء إلى تقدير مظهر فيما إذا كان خاطئا أم لا، وهو تقدير أخلاقي في الكثير من الأحيان وذي طبيعة مجابهة للإدارة، كما يمكن للقاضي في ضوئها أن يأمر بالتعويض رغم انتفاء الخطأ وتتحمل ميزانيته الدولة"[3].

3.4 خصائص المسؤولية من دون خطأ:

---

[1] عبد الرحمان فطناسي: المرجع السابق، ص: 80.

[2] عميري فريدة: المسؤولية من دون خطأ- توجه جديد نحو إقرار مسؤولية المرافق الطبية، المجلة الاكادمية للبحث العلمي، المجلد 17، العدد 01-2018، جامعة مولود معمري، ص:92-91-90.

[3] راجع: أحمد محيو: المنزعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ص: 221.

للمسؤولية من دون خطأ جملة من الخصائص تنماز بها عن غيرها، ولعلّ من أبرزها: [1]

إثبات أو نفي الخطأ لا أثر له على إدانة جهة الإدارة وإلزامها بجبر ما وقع من الضرر.

المسؤولية في حالة انعدام الخطأ نظرية قضائية عموما.

المسؤولية في حالة انعدام الخطأ ذات طابع موضوعي.

المسؤولية من دون خطأ ذات طابع جماعي عكس المسؤولية الإدارية بالخطأ التي هي ذات طابع فردي.

عدم اشتراط صدور قرار إداري في المسؤولية الإدارية من دون خطأ.

المسؤولية الإدارية تنعقد بتوفر ركنين فقط، الضرر والعلاقة بينه وبين نشاط الإدارة.

المسؤولية الإدارية من النظام العام حيث يجوز إثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

4.4 مبادئ المسؤولية بدون خطأ:

تقوم المسؤولية الإدارية بدون خطأ على مجموعة من المبادئ، لعل من أهمها:

مبدأ المخاطر:

تكون الإدارة بناء على هذا المبدأ مجبرة على تعويض الخسائر التي أصابت الموضوعيين تحت وصايتها، وذلك وفق شرطين رئسيين:

الخصوصية: بمعنى لا بدّ أن يستهدف هذا التعويض فئة خاصة.

جسامة المخاطر: لابد أن يكون الموضوعون تحت وصاية الإدارة قد تعرضوا لخطر جسيم[2].

مبدأ المساواة:

والمقصود به المساواة بين الجميع أمام الأعباء العامة، لأنّ نشاط الإدارة أو الدولة هو لمصلحة المجتمع بأكمله، وليس حكر على فئة دون أخرى، ولا يجب أن تزن الأعباء على فئة دون أخرى.

5.4 المعالم الكلاسيكية للمسؤولية من دون خطأ:

تقوم المسؤولية بدون خطأ على معالم قانونية قديمة نذكر منها:

---

[1] عميري فريدة: المسؤولية من دون خطأ- توجه جديد نحو إقرار مسؤولية المرافق الطبية، المجلة الاكادمية للبحث العلمي، المجلد 17، العدد 01-2018، جامعة مولود معمري، ص:96.

[2] سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري وقضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، ص:207.

مبدأ الغنم بالغرم: والمقصود به الارتباط بين المنافع والأعباء، بمعنى أنّ الجماعة الممثلة في الدولة تنتفع وتغتنم من مختلف النشاطات الإدارية التي يمكن أن تتسبب في أضرار للغير، وبمقابل هذه المنافع يجب على هذه الجماعة أيضا تحمل عبء التعويضات للضحايا.

مبدأ التضامن الإجتماعي: إنّ الضمير الجمعي للجماعة يتطلب منها رفع الضرر الاستثنائي لأحد الأعضاء باقتطاع من الخزينة العمومية للدولة التي تعتبر أداة هذه الجماعة.

مبدأ العدالة المجردة: إذا كان مبدأ المساواة القانونية يعني المساواة في المعاملة بين جميع الأفراد الدولة طبقا للقاعدة القانونية العامة دون تمييز أو استثناء، وتخويل جميع الأفراد قدرا متساويا من الحريات العامة، معنوية كانت أو مادية.

5 التعويض

1.5 أنواع التعويض:

1.1.5 التعويض النقدي:

المراد به "المبلغ المالي الذي يقدره القاضي لجبر الضرر، فهو الأصل في المسؤولية الإدارية عامة[1]، حيث يقرر القاضي دفع هذا المبلغ للضحية، لتعويضا للأضرار التي لحقت بها، جراء الخطأ الذي ارتكبته الإدارة في حقها.

2.1.5 التعويض العيني:

ويحدد بأنّه "الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر"[2]، كما يعرّف أيضا بأنّه "إصلاح الضرر إصلاحا تاما بإعادة المتضرر إلى نفس الوضع الذي كان عليه قبل الإصابة أو الحادث"[3]، فمن الوضح أنّ التعويض العيني يعاد فيه المتضرر إلى نفس الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر عليه، وذلك من دون تقديم النقود له، فهذا النوع من التعويض يوفر على الدولة المال، كما لا يصلح في جميع الحالات، بل هناك حالات خاصة يمكن أن يكون فيها هذا النوع من التعويض مفيدا.

3.1.5 الفرق بين التعويض العيني والتنفيذ العيني:

---

[1] كاظم محمد الحداد: ص،86.

[2] حسين طاهري: القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، ط1، دار الخلدونية، 2007، ص: 207.

[3] عبد الرحيم ديب: التعويض العيني لجبر ضرر المضرور، دار الجامعة الجديدة، 2013، ص:13.

يعتبر العديد من الباحثين أنّ التعويض العيني والتنفيذ العيني شيئا واحدا، ولكن الحقيقة غير ذلك، إذ هناك من الفقهاء من يعتبر أنّ التعويض العيني يستغرق التنفيذ العيني، في حين ذهب فقهاء آخارون للقول بأنّ التنفيد العيني هو الذي يستغرق التعويض العيني، و بالرغم من هذا الاختلاف، ببقى استقلال كل واحد منهما عن الآخر قائما، حيث يرى الباحث "السنهوري" أنّ التعويض العيني يكون قبل وقوع الإخلال الالتزام، أمّا التنفيد العيني فيكون بعد الإخلال بالالتزام[1].

4.1.5 التعويض غير النقدي:

يمكن للقاضي أن يقرر تعويضا غير نقدي للضحية، كأن يكون مثلا تعرض الضحية للإهانة والتشهير أو الضرر فيما يخص كرامتها جراء إشاعة طالتها، فيقرر القاضي رد الاعتبار للضحية بإلزام الجهة التي صدر منها هذا السلوك بالاعتذار العلني، مثل نشر بيان الإعتذار في الصحيفة.

2.5 أسس التعويض:

للتعويض أسس يقوم عليها يجب مراعاتها أثناء تقديره والحكم به، ولعل من أبرزها:

تقدير التعويض يوم الحكم:

يكون هذا في الحالة التي يكون فيها التعويض نقدا، حيث يجب أن يقدر التعويض نقدا يوم التلفظ بالحكم، لا يوم ارتكبت الخطأ في حق الضحية، لأنّ قيمة النقود في السوق تزيد وتنقص.

تغطية جميع الأضرار كاملة غير منقوصة:

المقصود بذلك هو تناسب المبلغ المقدر من طرف القاضي الإداري مع الأضرار التي لحقت بالضحية من دون زيادة لو نقصان، لأنّ عدم تناسبها مع حجم الضرر
الذي لحق بالمضرور من شأنه أن يعرض الحكم للطعن من طرف الضحية.

عدم تجاوز التعويض طلبات المدعي:

[1] قرناش جمال: طبيعة التعويض في مجال المسؤولية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة شلف، ص:231

المراد بذلك مراعاة القاضي لطلبات المدعي أثناء تقديره للتعويض، لأنّ حكم القاضي بما لم يطالب به المعدي سواء زيادة أو نقصان يعد خروجا عن مقتضيات المحاكمة العادلة، مما يدفع الأطراف المتخاصمة للطعن في الحكم.

3.5 العناصر الأساسية التي يعتمد عليها القاضي عند إقراره للتعويض:

يجب على القاضي الأخذ بعين الاعتبار التاريخ الذي تم فيه وقوع الفعل الضار على الضحية، كما عليه أن يأخذ بعين الاعتبار العلاقة التي تجمع الضحية بذوي الحقوق، ويراعي في ذلك أمرين أساسيين:[1]

إرادة المشرع: والمقصود بها النصوص القانونية التي تحدد مقدار التعويض في بعض القضايا والمسائل، حيث ينبغي على القاضي أن يراعي ذلك.

إرادة الضحية: لا يجوز للقاضي الإداري الحكم بأكثر مما طلب الضحية، وإلاّ تعرض حكمه للطعن.

كما ينبغي على المحكمة الاستئنائية أن تراعي عند تقدير التعويض زيادة قيمة الضرر تبعا لانخفاض قيمة النقود في الفترة بين الحكم أول درجة، وبين الحكم الاستئنائي.

4.5 شروط رفع دعوى المسؤولية الإدارية:

المدعي: هو الشخص الذي الوقع عليه الضرر، أو من ينوب عنه إذا تعذر قيامه برفع الدعوى.

المدعى عليه: يتمثل المدعي عليه في دعوى المسؤولية الإدارية في المرفق الذي ارتكب فيه الخطأ الجسيم.

المصلحة:

المراد بها الفائدة التي يحصلها المدعي من خلال رفعه للدعوى، حيث أشارت إليها المادة 13 من قانون إ ج م إ وهذا نصّها: لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون[2].

الصفة:

---

[1] لحسن بن الشيخ : دروس المسؤولية الإدارية، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، ص: 50.

[2] المادة 13 من قانون إج م إ.

المقصود بها صلاحية الشخص للمثول أمام القضاء، حيث نصت عليها المادة السابقة الذكر، لا بد من الإشارة إلى أنّ الصفة ضرورية في المدعي والمدعى عليه.

الأهلية:

وهي خاصية معترف بها للشخص طبيعي كان أو معنوي، تمكنه من ممارسة حق التقاضي.

5.5 عريضة دعوى التعويض:

وهي الوسيلة الشكلية والإجرائية القانونية والقضائية التي يقدم من خلالها المضرور طلبا إلى الجهة القضائية المختصة يطلب فيها الحكم على السلطات الإدارية المختصة بالتعويض، حيث تخضع هذه الدعوى لمجموعة من الشكليات لا بدّ من توفرها حتى تقبل الدعوى شكلا، ولعلّ من أهمها:

- أن تكون مكتوبة وموقعة من طرف محامي المدعي، الذي لا بدّ من حضوره وإيداعه للعريضة وجوبيا أمام المحكمة الإدارية، وذلك وفق نص المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، كما تعفى الدولة والإدارات العمومية من حضور محامي، ويكتفى بالممثل القانوني.
- يجب أن تتضمن العريضة اسم ولقب وموطن وعنوان المدعى عليه.
- لابد من توفر الدعوى على ملخص موجز للوقائع مع ذكر أسبابها.
- ايداع الدعوى أمام الهيئة القضائية المختصة

تحديد مقدار التعويض الذي يطلبه المدعي.

تودع العريضة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية، ويسلم أمين الضبط وصلا يثبت إيداع العريضة.

6.5 كيفية الطعن في القضايا الناشئة عن المسؤولية الإدارية:

يكون الطعن في مثل هذه القاضيا بطريقين، الأولى عادية والثانية غير عادية، حيث سنتطرق إلى كل طريقة وما يندرج ضمنها على حدى.

1.6.5 طريقة الطعن العادية:

1

المراد بها آليات الطعن العادية المعروفة مثل آلية المعارضة وآلية الاستئناف وفيما يأتي تفصيل لهما:

أ) المعارضة:

وهي طريقة من طرق الطعن العادية يسلكها المحكوم عليه للتظلم من حكم غيابي صدر بحقه، بهدف إعادة طرح الدعوى أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم[1]، فالمتهم إذا تغيب عن المحاكمة لظروف معينة، له حق طعن في الحكم، بحيث تعاد محاكمته أمام نفس المحكمة.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ قانون إج ج أعطى بموجب المادة 321 منه للمتهم وحده الحق في الطعن بالمعارضة[2]، لأنّه هو الشخص الذي صدر في حقه الحكم يترتب عن الطعن بالمعارضة، وفق الشروط المنصوص عليها قانونا، توقيف الحكم الغيابي الصادر في حق المتهم، وإعادة محاكمته من جديد أمام نفس المحكمة.

ب) الاستئناف:

يحدد بأنّه "طريق عادي من طرق الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات والجنايات الإبتدائية بهدف طرح الدعوى مرة أخرى على الهيئة الأعلى درجة للفصل فيها بإلغاء الحكم المطعون فيه أو تأييده"[3]، فالاستئناف هو رفض للحكم من طرف المحكوم عليه، بحيث يعاد محاكمته أمام هيئة قضائية أعلى من الهيئة الأولى.

يعتبر الاستئناف من أهم شروط وخصائص المحاكمة العادلة، حيث تجسد ذلك من خلال قرار المشرع الجزائري التوجه نحو المحاكمة بدرجتين، وكان ذلك في القانون رقم 17-07 المعدل والمتمم لقانون (إج ج).

ج) الأطراف الذين لهم الحق في الاستئناف:

بناءا على المادة 322 مكرر 1 فأنّ الأطراف الذين يمكنهم الاستئناف محددون كالتالي:[4]

المتهم: يمكن للمتهم استئناف الحكم إذا رأى أنّه جائر.

النيابة العامة: يمكن للنيابة العامة استئناف جميع أحكام.

---

[1] رمسيس بهنام: الإجراءات الجزائية تأصيلا وتحليلا، دار منشأة المعارف، مصر، ص: 719.

[2] المادة 321 من قانون إج ج.

[3] بكري يوسف بكري: المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر، ط1، 2011، مصر، ص: 185.

[4] المادة 322 مكرر 1.

الطرف المدني: يحق للطرف المدني استئناف أحكام محكمة الجنايات.

المسؤول المدني: منح له المشرع حق الاستئناف فيما يتعلق بالحقوق المدنية فقط.

الإدارات العمومية: يمكنها استئناف الأحكام في الحالات التي يجوز لها ممارسة الدعوى.

2.6.5 طريقة الطعن غير العادية:

من أهم ما يندرج تحت هذه الطريقة في الطعن، آليات الحق بالنقض، واعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وكذا دعوى التماس إعادة النظر.

أ) الحق بالنقض:

يعد الحق بالنقض من اختصصات مجلس الدولة كمحكمة قانون ويكون في الأحكام النهائية، وتحدد المدة القانونية له بشهرين[1]، ويكون لأسباب غير قانونية، كأن يكون الحكم خاليا من التسبيب، أو الحكم بما لم يطلب أو الحكم بأكثر مما طلب.

ب) الاعتراض الخارج عن خصومة:

والمقصود بها معارضة الخصم الثالث، وهي وسيلة أنشأها المشرع بغية الحفاظ على مصالح الأشخاص الذين لم يمثلوا بأنفسهم أو بواسطة ممثليهم في الخصومة القضائية ولكن الحكم أثر عليه ولحقهم ضرر بسببه[2]، مما يضطرهم إلى طعن في الحكم، ويكون ذلك أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الضار بهم.

ج) التماس إعادة النظر:

وهي عبارة عن طعن غير عادي يتقدم به أحد الأطراف لنفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ويكون ذلك وفق شروط معينة نصّ عليها قانون الإجراءات المدنية نذكر منها:[3]

- إذا اكتشف أنّ القرار صدر بناء على وثائق مزورة
- عدم تقديم وثيقة كانت محتجزة لدى الخصم الآخر.

7.5 حالات عدم استحقاق التعويض:

هناك حالات معينة ينتفى فيها التعويض ولعلّ من أهمها ما يأتي:[1]

---

[1] القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية.

[2] حسن السيد بسيوني: دور القضاء في المنازعة الإدارية، دار عالم الكتب، دط، 1981، ص: 290 ، مصر.

[3] المادة 967 من قانون الإجراءات المدنية.

القوة القاهرة:

المقصود بالقوة القاهرة حدوث شيء خارجي عن قدرة الإنسان، مثل الكوارث الطبيعية وغيرها.

حادث غير متوقع: هو حادث فجائي نادر استثنائي بحيث لا يكون هناك أي سبب خاص للاعتقاد بأنّه قد يقع في الوقت الذي وقع فيه.

حادث غير مقاوم: المراد بذلك هو استحالة دفعه، وليس مجرد الصعوبة، على الرغم من اتخاذ الإدارة كافة احتيطاتها.

حالة طارئة: المقصود بها حالة استثنائية مرت بالإدارة

خطأ الضحية نفسه: حيث يكون المضرور هو الذي سبب الضرر لنفسه، وليس الإدارة، وبالتالي يتحمل هو مسؤولية أفعاله.

فعل الغير: المقصود به فعل شخص عام أو خاص مهما كانت صفته القانونية غير جهة الإدارة المدعى عليها، كأن يكون طرفا ثالثا معروفا أو غير معروف.

ففي هذه الحالات التي سبق ذكرها، لا تتحمل الإدارة المسؤولية، وبالتالي يسقط حق التعويض الذي قد يطالب به الضحية آليا.

8.5 طرق مواجهة التعسف في تطبيق أحكام القضاء الإداري من طرف إدارة المستشفى:

من المعلوم أنّه بمجرد تبليغ حكم المحكمة الإدارية يبادر المستشفى بتطبيق الحكم، حيث نصّت المادة 163 من الدستور الجزائري على أنّ "كل أجهزة الدولة المختصة تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي كل حين بتطبيق أحكام القضاء"[2]، إلا أنّ الضحية قد يلقى في بعض الأحيان تقاعسا من طرف إدارة المستشفى.

جاء في المادة 986 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما يأتي: "عندما يقضي الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به، بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة بدفع مبلغ مالي محدد القيمة ينفذ طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول"[3]، فالمرفق الإستشفائي مطالب بقوة

---

[1] أنظر: حميش، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، ص: 38-39-42-44-47.

[2] المادة 163 من الدستور الجزائري تعديل 2016.

[3] المادة 986 من قانون إج م إ.

القانون بدفع التعويض للضحية، وإذا تعنت المرفق في ذلك فيمكن للضحية أو أهله التوجه إلى أمين الخزينة العمومية للولاية التي يقيم فيها بعد مرور شهرين من التبليغ الرسمي للحكم للمرفق الاستشفائي مصحوبا بعريضة مكتوبة والنسخة التنفيذية من الحكم القضائي النهائي، إضافة إلى محضر عدم التنفيذ يحرره المحضر القضائي[1].

يقوم أمين الخزينة العمومية بتسديد المبلغ الموصى به كتعويض للضحية في أجل لايتجاوز الثلاثة أشهر، ثم يقوم أمين الخزينة فيما بعد بسحب المبلغ من حساب المرفق، أو يقتطعه من الميزانية السنوية للمرفق[2].

في التعديل القانوني الجديد الخاص بقانون الإجراءات المدنية والإدارية سمح القانون للقاضي الإداري بتوجيه أوامر للإدارة، بحيث بلزمها بسداد المبلغ التعويضي للضحية في حال رفضت ذلك، ويكون ذلك من خلال عودة الضحية أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم بعد مضي ثلاثة أشهر من إصداره، فيقوم القضاء الإداري بضرب مبلغ التعويض في عدد الأيام التي تأخر عنها المرفق في سداد المبلغ التعويضي للضحية، مضاعفا بذلك المبلغ وذلك نظرا للتأخر في تنفيذ أحكام القضاء الإداري.

إنّ الغرامة التهديدية هي وسيلة إكراه معتدلة نظرا لتقاعس الذي قد تنتهجه الإدارة فيما يخص تسديد مستحقات التعويض[3].

---

[1] المواد 5 و7 من القانون رقم 91-02.

[2] راجع المواد 6-8-10 من القانون رقم 91-02.

[3] ينظر: بوبشير محمد: حدود الصلاحيات المستحدثة للقضاء الإداري في قانون إج م إ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1، 2010، ص: 20.

الفصل الثاني:

المسؤولية الإدارية

وتجلياتها في المرفق

الاستشفائي الجزائري

المبحث الأول: المرفق الإستشفائي الجزائري

1.1 النظام الصحي في الجزائر:

بعد استقلال الجزائر سنة 1962 نشأ نظام صحي جزائري سمته المميزة هي مجانية العلاج، وكرست مجانية العلاج في شكل أوامر وقوانيين لعلّ من أبرزها:

الأمر 73-65 المؤرخ في 23 ديسمبر 1973 المتضمن تأسيس الطب المجاني في القطاعات الصحية، والذي جاء فيه "أنّ أعمال الصحة العمومية وأشغال التشخيص ومعالجة المرضى في المستشفيات، تكون مجانية في جميع القطاعات الصحية"[1]، فالعلاج في الجزائر مجاني منذ نشأة الدولة الجزائرية، ومع تطور الدولة أصبح هناك مرافق صحية خاصة غير مجانية تابعة للخواص، إلى جانب المرافق الصحية العامة المعروفة التابعة للدولة.

2.1 تعريف المستشفى:

يحدد المستشفى بأنّه تلك المؤسسة العلاجية المسؤولة عن تقديم الرعاية الصحية للمرضى، والتي تتوفر على طاقم طبي يضم أطباء متخصصين، وممرضين، ومساعدي تمريض، موضوعون تحت تصرف إدارة، تسمى إدارة المستشفى، تسهر هذه الطواقم الطبية على علاج المرضى عن طريق أنشطة مختلفة مثل: الفحوصات، تقديم الدواء، والعمليات الجراحية.

كما عرفت منظمة الصحة العالمية المستشفى في تقرير صادر سنة 1980 بأنّه "جزء من تنظيم اجتماعي وطبي وظيفته تقديم رعاية صحية كاملة لسكان علاجية كانت أو وقائية، وتمتد خدمته إلى الأسرة في بيئتها المنزلية، والمستشفى أيضا مركز لتدريب العاملين الصحيين والقيام ببحوث بيولوجية"[2]، فمن الواضح –إذن- أن المستشفى كيان متعدد النشاطات مخصص لعلاج المرضى ومهام التطبيب.

3.1 أنواع المستشفيات في الجزائر:

---

[1] الأمر 65-37 المؤرخ في 23 ديسمبر 1973، المتضمن تأسيس الطب المجاني، الجريدة الرسمية، عدد 1، 1974.

[2] إدارة المستشفيات: تقرير لجنة خبراء بمنظمة الصحة العالمية ، جنيف 1980، ص: 6-7.

من المعلوم أنّ هناك عدة أنواع من المستشفيات في النظام الصحي الجزائري حيث سنجملها في التقسيم الأتي:

1.3.1 مستشفيات متخصصة:

وهي المستشفيات التي تعالج نوعا خاصا من الأمراض، مثل: مستشفيات طب العيون وطب الأطفال وغيرها.

2.3.1 مستشفيات العامة: وهي التي تعالج العديد من الأمراض، إلى جانب توفرها على مختلف التخصصات والأقسام.

كما هناك تقسيم آخر باعتبار الملكية:

مستشفيات الخاصة: وهي التابعة للقطاع الخاص.

مستشفيات عمومية: وهي التابعة للقطاع العام.

كما أنّ هناك مستشفيات تابعة لفئة معينة، وهي مستشفيات تابعة للدولة ولكنّها تختص بفئة عمالية معينة .

3.3.1 المستشفى المختلط:

وهو المستشفى الذي تشرف عليه هيئتين مختلفتين، أي أن يكون بشراكة بين وزارتين معينتين، مثل: وزارة الصحة و وزارة الداخلية.

4.3.1 المستشفى الجامعي:

حدده المشرع الجزائري بأنّه "المركز الإستشفائي الجامعي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويتم إنشائها بموجب مرسوم تنفيدي بناءا على اقتراح مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي"[3]، فالمستشفى الجامعي يخضع لوصايتين، إدارية، وتضطلع بها وزارة الصحة، وتعليمية بيداغوجية، تضطلع بها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

أ) وظائف المستشفى الجامعي:

تتركز مهامه على وظيفتين اثنتين:

[3] المادة 2 من المرسوم التنفيدي رقم 467/97 المؤرخ في 02 ديسمبر1997 المحدد لقواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية، جر عدد 81، ص: 29.

- وظيفة طبية (متعلقة بالصحة):

وتتمثل في:

- أعمال التشخيص والاستعجالات الطبية والجراحية.
- ضمان الخدمات الصحية للسكان القاطنين بالقرب منه.
- الوقاية من مختلف الأمراض والأوبئة والآفات.
- **وظيفة تعليمية:**

وتتمثل في:

- توفير التكوين في التدرج وما بعد التدرج.
- إعداد البرامج التكوين وتطبيقها.
- القيام بكل أعمال الدراسة والبحث في ميدان علوم الصحة.

ب) مجالس المستشفى الجامعي:

- **المجلس العلمي:**

يختص المجلس العلمي بكل ما يتعلق بالتجهيز وإعادة تهيئة وبناء المصالح الطبية، بالإضافة إلى دراسة برامج الصحة، والتظهرات العلمية، مثل الملتقيات والأيام الدراسية وغيرها.

- **مجلس الإدارة:**

يتكون من ممثلي عدة قطاعات ذات علاقة بقطاع الصحة، نذكر منها: قطاع التعليم العالي، ضمان الإجتماعي، المجلس الشعبي البلدي، والمجلس الشعبي الوطني، ممثلين عن سلك الشبه طبيين، والمجلس العلمي، ويتولى المدير العام أمانة المجلس[4]، من مهام المجلس المصادقة على الميزانية السنوية، والسهر على السير الحسن لوظائف المستشفى.

4.1 علاقة المستشفيات بموظفيها:

إذا كانت علاقة المستشفيات العمومية بباقي مستخدميها لا تطرح أي مشكل، فإنّ علاقة الأطباء بالمستشفيات تطرح إشكالا قنونيا، فمن ناحية يعتبر الأطباء موظفون عموميون

[4] المادة 16 من المرسوم التنفيدي رقم 97/467 المؤرخ في 02 ديسمير 1997.

يسألون عن مهامهم، ومن ناحية أخرى نجد فئة تتمتع بالاستقلال المهني الذي يتيح لهم عدم الاشراف أو التوجيه من طرف إدارة المستشفى.

تقوم علاقة التوظيف بالتعاقد في المستشفى على أساس إبرام عقد عمل بين طرفين: المستشفى العمومي، والطبيب المتعاقد المعني، إنّ هذه الوضعية يقرها قانون الوظيفة العمومية ، حيث تسمح المادة 20 منه استثناءا اللجوء إلى التعاقد في حالة الشغور المؤقت للمنصب[5]، أو لتنفيد أعمال تكتسي طابعا مؤقتا أو لإنجاز أعمال ظرفية للخبرة أو الاستشارة، ويتجسد ذلك عن طريق عقود محددة المدة أو غير محددة المدة بالتوقيت الكامل أو الجزئي[6]، ويتم اللجوء إلى هذا النوع من التوظيف في المستشفيات بسبب قلة الأطباء المختصين، إضافة إلى تفضيل الأطباء العمل بشكل خاص.

إنّ التكامل بين المستشفيات العمومية والعيادات الطبية الخاصة لابدّ منه، إلاّ أنّ هناك سلبيات نذكر منها: صعوبة تحديد المسؤولية الطبية في حال قيامها، حيث سيحاول كل طرف التنصل من المسؤولية وإلصاقها بالآخر.

5.1 التزمات الموظفين داخل المستشفى:

هناك مجموعة من الالتزمات التي يجب على الموظفين المنتمين للمستشفى الالتزام بها وعدم الخروج عنها نذكر منها:

السلطة السلمية: المراد بها الخضوع للسلم الإداري للمؤسسة الإستشفائية ككل، حيث يخضع الموظف لسلطة من هو مسؤول عنه، وهكذا إلى غاية الوصول إلى مسؤول أو مدير المؤسسة الاستشفائية، كما لا بدّ من التنبيه إلى أنّ "طاعة المرؤوس لرئيسه لا تكون إلاّ في الأعمال الإدارية"[7]، ولا طاعة له في أمور خارجة عن المهام الإدارية، بمعنى أنّ الطبيب إذا كان مثلا رئيس مصلحة معينة ضمن المستشفى، فمن الواجب عليه طاعة مدير المستشفى في الأمور الإدارية، أمّا إذا تعلق الأمر بعمل الطبيب العلاجي، فلا طاعة لأحد، إذ هو المسؤول عن عمله، مثل التشخيص والعلاج والعمليات الجراحية

[5] المادة 20 من قانون الوظيفة العمومية.

[6] المادة 19 إلى غاية المادة 25 من قانون الوظيفة العمومية.

[7] عبد الغني بسيوني: القانون الإداري، منشأة المعارف، مصر، 1998، ص: 246.

وغيرها[8]، فالطبيب يتمتع بالاستقلال المهني كاملا غير منقوص، حيث يجب عليه أن يحافظ على استقلاليته في هذا المجال ولا يتخلى عنها تحت أي ظرف من الظروف.

أداء الوجبات المهنية: نصت المادة 41 و42 من الوظيفة العمومية على وجوب أداء المهام بأمانة ومحافظة الموظف على كرامة الوظيفة، بحيث لا يجعل منها وسيلة لتحقيق غايات غير أخلاقية، لأنّ ذلك يتعارض والقانون العام الذي يحكم الوظيفة العمومية.

التفرغ لأداء المهام الوظيفية: يمنع قانون الوظيفة العمومية الجمع بين وظيفتين في نفس الوقت، إلاّ في حالات استثنائية، فبالنسبة للأطباء الأخصائيين يمكن الترخيص لهم استثنائيا بممارسة النشاط الطبي خارج وظيفتهم، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم تأثير ذلك على نشاطهم الأصلي[9]، وذلك يعود لطبيعة المهنة التي يشغلونها.

المسؤولية عن الأطراف التابعة له: المقصود بها أنّ الطبيب في مجال المسؤولية الطبية لا يسأل عن الأطباء مثله، ولكنّه يسأل عن المساعدين الطبيين وطلبة الطب الذين يشرف عليهم.

احترام مستعملي المستشفى: يجب على الموظفين السهر على حسن استقبال المرضى، فذلك واجب منصوص عليه قانونا[10]، إذ الوقع أثبت مخالفة هذا الواجب في العديد من مرافق الدولة بسبب التسيب والإهمال واللامبالاة، حيث تكون هذه السلوكات خطيرة جدا في المستشفيات بسبب النتائج التي تترتب عليها.

الأسرار المهنية: نصت المادة 48 من قانون الوظيفة العمومية صراحة على وجوب التزام الموظف العام بالسر المهني، بحيث يمنع عليه كشف أي وثيقة بحوزته، أو أي خبر أو معلومة اطلع عليها بمناسبة وظيفته، وخصوصا مهنة الطب لما فيها من مقتضيات تتعلق بصحة الآخارين.

6.1 علاقة المريض بالمستشفى:

يمكن أن تظهر هذه العلاقة في المادة رقم 06 من قانون رقم 18-11 حيث أشير فيها إلى أنّ الهدف من المنظومة الصحية هو السهر على حاجيات الموطنين في مجال الصحة

[8] المادة 10 مدونة أخلاقيات الطب.
[9] المادة 44 من قانون الوظيفة العمومية.
[10]

بصفة شاملة ودائمة، والتأكيد على المساواة أمام المرفق الاستشفائي العمومي[11]، فالواجب على المرفق الاستشفائي العمومي هو توفير العلاج للموطنين المرضى، لأنّ حق العلاج مكفول دستوريا وقانونيا.

كما تنصّ المادة 90 من القانون رقم 18-11 على مجانية العلاج سواء تعلق الأمر بالفحوصات أو العلاج أو الاستشفاء[12]، وهذا لجميع المواطنين وعبر كامل التراب الوطني.

فالعلاقة بين المريض والمستشفى هي علاقة إلزام، فالمستشفى العمومي ملزم قانونا بمعالجة جميع المرضى الذين يترددون عليها وذلك بقوة القانون.

7.1 علاقة الطبيب بالمرفق الاستشفائي:

فيما يخص هذه العلاقة، ثمة رأيين فقهيين مختلفين، الرأي الفقهي الأول يقول باستقلالية الطبيب وعدم تبعيته للمستشفى، وبالتالي فهو المسؤول وحده على الأخطاء الطبية التي يرتكبها بمناسبة عمله في المستشفى/ والرأي الثاني يقول بتبعيته للمستشفى، بمعنى أنّه عبارة عن موظف تابع لإدارة معينة، هي إدارة المستشفى، وبالتالي فإنّها مسؤولة قانونا عن الأخطاء التي يرتكبها لأنّه عامل لديها.

1.7.1 تأديب الأطباء:

حدد المشرع في مدونة أخلاقيات الطب واجبات الطبيب التي تمليها عليه طبيعة وظيفته، وفي حالات عدم التزامه بها، فإنّه سيعرض لعقوبات تفرضها عليه مجالس أخلاقيات الطب، ويكون ذلك من خلال المجالس التأديبية، ومن ضمن هذه المجالس، هناك المجلس الوطني لأخلقيات الطب، وعلى المستوى الجهوي هناك مجالس جهوية لأخلقيات الطب[13].

ففي حالة ثبوت الخطأ الطبي على الطبيب فإنّ المجالس السابقة هي التي من صلحيتها معاقبته مهنيا.

2.7.1 العقوبات المهنية التأديبية المسلطة على الأطباء:

[11] المادة رقم 06 من قانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة.
[12] المادة 90 من القانون رقم 18- 11 المتعلق بالصحة.
[13] المادتان 163 و217 من مدونة أخلاقيات الطب.

بعد استكمال الإجراءات القانونية والتحقيقات الداخلية في المؤسسة الاستشفائية التي يثبت فيها ارتكاب الطبيب لخطأ طبي، يمكن للمجالس التأديبية بحسب الحالة تسليط العقوبات الأتية:[14]

- التوبيخ أو الإنذار.
- الحرمان من حق انتخاب أعضاء مجالس الطب لمدة ثلاثة سنوات.
- منع ممارسة المهنة لمدة ثلاثة سنوات
- الشطب النهائي من قائمة الأطباء.

تكون هذه العقوبات بحسب جسامة الخطأ ونتائجه على المضرور، لا بدّ من التذكير إلى أنّ هذه العقوبات، هي عقوبات مهنية، بمعنى تصدر عن هيئات تابعة لقطاع الصحة، بيد أنّ الشائع أنّ المواطن أو المضرور لا يتوجه في الغالب لهذه الهيئات من أجل استرداد حقه، أو طلب تعويض عنه، إنّما يتوجه إلى القضاء، وذلك لعلمه بقدرة القضاء على إنصافه.

3.7.1 التأمين كآلية من آليات حماية الطبيب :

نظرا لارتفاع الوعي لدى المواطنين، وانتشار ثقافة القانون، أصبح المواطن يدرك كافة حقوقه وواجباته، ولسيما حقه في التقاضي، فإذا ارتكب في حقه خطأ طبي في إحدى المستشفيات فإنّه سيبادر إلى رفع دعوى قضائية مطالبا بالتعويض، وهنا تظهر فائدة تعاقد الأطباء مع هيئات التأمين التي تدفع عنهم التعويض في حالة تم إثبات مسؤوليتهم عن أخطائهم الطبية، وينص هذا العقد على أنّ الجهة المؤمنة هي التي تدفع مستحقات التعويض نيابة عن مؤمنها[15]، علما أنّ الطبيب يدفع اشتراكات تأمينه دوريا لهذه الهيئات. يحدد المشرع الجزائري التأمين بأنّه "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي تعويض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى

[14] المادة 17 من قانون حماية الصحة وترقيتها
[15] سليمان مرقص: ص 646.

يؤديها المؤمن له للمؤمن"[16]، كما نصّت المادة 56 من الأمر رقم 95-7 المتعلق بالتأمين على ضمان المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية، بسبب الأضرار التي تلحق الغير"[17]، فمن الواضح –إذن- أنّ التأمين يمس المؤمن في كل الحالات التي تلحقه، سواءا كان هو المضرور أو مسبب الضرر، بحيث تدفع عنه هيئة التأمين كل تكاليف التعويض.

أكد المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 07-123 على الصفة الالزامية للتأمين في المرافق الاستشفائية حيث جاء فيها "يتعين على المؤسسى الاستشفائية الخاصة اكتتاب تأمين لتغطية المسؤولية المدنية للمؤسسة ومستخديمها ومرضاها"[18].

المبحث الثاني: الخطأ الطبي

1.2 تعريفه:

هو "الخطأ الذي ينجم عن عدم قيام الطبيب بالتزماته الخاصة التي تفرضها عليه مهنته"[19]، كما عرف أيضا بأنّه "تقصير أو إهمال أو خروج من الطبيب في سلوكه على القواعد والأصول الطبية التي يقضي بها العلم، أو المتعارف عليها نظريا وعمليا وقت تنفيذه للعمل الطبي"[20] .

يلاحظ في هذين التعريفين حصر الخطأ الطبي في الطبيب وحده دون سواه، في حين أنّ التطبيب أو علاج المريض لا يقوم به الطبيب وحده، بل هناك أشخاص آخارون يقومون بعلاج المرضى مثل: الممريضين وأعوان الصحة العمومية في المرافق الإستشفائية.

1.1.2 التعريف القانوني:

---

[16] المادة 619 من القنون المدني.

[17] المادة 56 من الأمر رقم 95-7 المتعلق بالتأمين

[18] المرسوم التنفيدي رقم 07-123 المؤرخ في 22 أكتوبر 2007 المتعلق بتنظيم سير المؤسسات الاستشفائية الخاصة وسيرها جريدة الرسمية العدد 67.

[19] عبد الحميد شواربي وعزالدين الديناصوري: المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ط1، 2000، مصر، ص:1412.

[20] يوسف جمعة يوسف الحداد: المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، دط، 2003، لبنان، ص:73.

لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ الطبي تعريفا صريحا، إنّما ورد في مدونة أخلاقيات الطب في المادة الخامسة ما يمكن اعتباره تعريفا ضمنيا للخطأ الطبي حيث جاء فيها مايأتي: يلتزم الطبيب أو جراح الأسنان بضمان تقديم علاج لمرضاه يتسم بالإخلاص والتفاني والمطابقة لمعطيات العلم الحديث والاستعانة عند الضرورة بالزملاء المختصين والمؤهلين.

كما تطرق أيضا المشرع الجزائري لمسألة الخطأ الطبي بصفة غير مباشرة في المادة 239 من القانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها بقوله" يتابع أي طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أو مساعد طبي، على كل تقصير أو خطأ مهني يرتكبه، خلال ممارسته مهامه أو بمناسبة القيام بها"[21].

وعليه، فإنّ الطبيب إذا لم يلتزم بمهامه المنصوص عليها قانونا، فإنه يعتبر بذلك مرتكبا لخطأ طبي.

2.1.2 التعريف القضائي:

حدد الخطأ الطبي قضائيا في قرار للمحكمة العليا جاء فيه أنّ الخطأ الطبي "هو تقصير لمسلك الطبيب"[22]، حيث يفهم من هذا، أنّ كل إهمال للمريض من طرف الطبيب بحيث يسبب هذا الإهمال ضررا يقع عليه يعتبر خطأ طبيا مهما كانت صورته أو شكله.

2.2 أنواع الخطأ الطبي:

ينقسم الخطأ الطبي إلى نوعين اثنين هما:

1.2.2 الخطأ الطبي البسيط:

والمقصود به الخطأ الذي "يترتب إذا نشأ الضرر عن مختلف الأعمال غير الطبية أي الأعمال العلاجية، أو عن سوء تنظيم وتسيير المرفق واستعمال أدوات غير صالحة أو نقص في الاهتمام أو الحراسة"[23]، فالملاحظ –إذن- أنّه الخطأ الناتج عن الإهمال الذي

---

[21] القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية، العدد 8 الصادرة بتاريخ 17 فيفري 1986.

مجلة المحكمة العليا، العدد2، 2008، ص:177.[22]

[23] عبد الباسط محمد فؤاد: تراجع فكرة الخطأ أساس لمسؤولية المرفق الطبي العام، دار منشأة المعارف، دط، مصر، ص: 16.

تتسبب فيه إدارة المستشفى، بحيث لا يؤدي هذا الإهمال إلى نتائج خطيرة جدا على حياة المرضى.

2.2.2 الخطأ الطبي الجسيم:

عُرِفَ بأنّه "الخطأ الذي يتم عن جهل أو إهمال غير مقبول"[24]، كما يمكن أن يعتبر أيضا "بأنّه خطأ غير مغتفر يرتكبه الطبيب، كأن يستئصل العضو السليم بدل العضو المريض"[25]، فالخطأ الجسيم نتائجه كارثية على المضرور، بحيث يمكن أن تؤدي إلى إنهاء حياته.

3.2 مظاهر الخطأ الطبي:

للخطأ الطبي عدة مظاهر يمكن أن يتجلي فيها لعلّ من أبرزها:

عدم إعلام المريض من طرف المعالج: لقد نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 47،51،52، من القانون الطبي أنّ الأطباء ملزمون بتبصير المرضى وإخبارهم عن الأمراض الخطيرة حتى لو تعلق الأمر بالقصر، أو البالغيين العاجزين، كما نصّ أيضا في بعض الحالات على التستر لأسباب مفيدة، وعليه ينبغي على الطبيب أن يكون عارفا بمواضع الكشف، عالما بمواضع التستر، لأنّ جهله بهذه القوانيين قد يؤدي به للوقوع في الخطأ طبي.

الخطأ في الجراحة: القيام بعملية جراحية للمريض من طرف الجراح يتطلب وسائل وأدوات وإمكانات لا بدّ أن يحتويها كل مستشفى، مثل أجهزة التصوير الحديثة وأجهزة التحليل وغيرها، كما لا بدّ للطبيب أن يتحلى باليقظة أثناء العملية الجراحية، لأنّ أي سهو منه سيرتب عواقب وخيمة على حياة المريض، عالج القضاء الجزائري قضية تعود لامرأة ذهبت لأحدى مستشفيات الولادة لتضع مولودها، وخضعت على إثر ذلك لعملية جراحية، بعد انتهاء العملية الجراحية وخروجها من المستشفي شعرت بآلام غير طبيعية، مما دفعها إلى التوجه لمستشفى آخر من أجل إجراء الفحوصات اللازمة، بعد إجرائها تبين وجود جسم غريب في بطن المرآة الذي هو عبارة عن قطعة قماش، حيث كانت هذه

[24] محمد سامي الشوا: الخطأ الطبي أمام القضاء الجنائي، دار النهضة، 1993، مصر، ص: 13.
[25] بوخرص العيد: الخطأ المدني للطبيب أثناء التدخل الطبي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1، 2012، ص: 364.

القطعة عبارة عن كمادة نسيت في بطنها عند إجراء العملية الجراحية الأولى، مما دفعها لأجراء عملية جراحية أخرى من أجل استخراج هذه الكمادة، رفعت المعنية دعوى قضائية على إدارة المستشفى الأول، انتصر فيها القضاء للمعنية، وأمر يتعويضات تدفع لها[26].

الخطأ العلاجي: يبرز هذا المظهر كثيرا في حالات تلقي الدواء بطريقة سيئة، أو تضميد جرح بطريقة خاطئة، أو حقن المريض بدواء لا يناسب حالته، مما يسبب ضرر للمريض قد يؤدي لبتر إحدى أعضائه، أو قد يؤدي به للوفاة.

سوء تسيير المؤسسة الاستشفائية: تتجلى هذه الصورة كثيرا في الإهمال الذي يتعرض له المرضى داخل المستشفيات، مثل انعدام المتابعة الصحية الدائمة لهم، عدم وجود التهوية بشكل منتظم، عدم عزل أصحاب الأمراض المعدية في أجنحة مخصصة، عدم الإعلام عن نقص مواد طبية في وقتها كالأكسجين مثلا، عدم توفر المولدات الاحتياطية، .... إلخ.

4.2 أخطاء التنظيمية للمرفق الاستشفائي:

مثلما يوجد أخطاء طبية يتسبب فيها الطبيب أو المعالج، يوجد أخطاء طبية يتسبب فيها المرفق الاستشفائي ككل، وفيما يأتي ذكر لأهم صورها وأشكالها:

- سوء استقبال المرضى ومعاملتهم: من المعلوم بمكان، أنّ الجانب الأخلاقي له دور كبير في حياة الإنسان، ومن ثمة فإنّ أي إخلال به، قد تترتب عنه أخطاء في حق الغير، وعليه فإنّ المستشفى مطالب بمعاملة المرضى معاملة حسنة تتوافق مع القانون، والابتعاد عن كل أشكال الإهمال واللامبلاة، لأنّ عدم استقبال المريض في الوقت اللازم قد تنجر عنه كوارث من شأنها تهديد سلامة حياته.

[26] راجع: قمراوي عز الدين: أطروحة دكتوراه، الأنماط الجديدة لتأسيس المسؤولية في المجال الطبي، كلية الحقوق، جامعة وهران،2013، ص: 123.

قد يرجع سبب عدم أو سوء الاستقبال المرضى إلى التكوين السيء لمستخدمي الصحة العمومية، وغياب تنظيم وتسير محكم للمرفق الاستشفائي، أو الإخلال بمبدأ ضمان الاستمرارية عن طريق المناوبة[27].

- انعدام الراحة والسكينة والطمأنينة النفسية: إنّ الجانب النفسي مهم جدا في شفاء المريض، وأي إخلال به من شأنه مضاعفة حالة المريض وزيادتها تعقيدا، وعليه فإنّ إدارة المرفق الاستشفاء مطالبة بتوفير جو هادئ ومريح داخل المستشفى، والابتعاد عن الفوضى والعشوائية في التسيير، ولا يتم لها ذلك إلى بتوفر التجهيرات اللازمة، من أسرة عصرية تناسب حالة كل مريض، كما ينبغي لها تنظيم الزيارات وفق جدول مضبوط للتجنب التجمعات داخل المستشفى.

- انعدام الاهتمام بالتغذية: الغذاء الصحي الكامل السليم هو أولى خطوات العلاج الصحيح، حيث ينبغي مراعاة كل حالة على حدى، فغذاء مريض السكري يختلف عن غذاء المريض الذي يعاني من كسر في رجله، أو الذي يعاني من إنفلونزا موسمية، وعليه فلا بدّ من وجود مختصيين في التغذية يسهرون على متابعة حالات المرضى، لأنّ أي إخلال بالتغذية لدي المريض من شأنه أن يعقد من حالته الصحية ويجعل مهمة الشفاء صعب، مثل مرضى السكري على سبيل المثال لا الحصر.

- الاخلال بالنظافة: النظافة شرط أساسي من شروط الشفاء والعلاج، فمثلما هو معلوم، أنّ الأوساخ تعتبر البيئة الحاضنة للميكروبات والفيروسات، وإدارة المستشفى مطالبة بالحرص على النظافة وحملات التعقيم خصوصا في مصالح الأمراض المعدية وغيرها، وعليه فإنّه من غير المقبول إطلاقا التساهل في مسألة النظافة، لأنّ ذلك من شأنه تحويل المستشفى من مكان للعلاج والشفاء، إلى مكان للإصابة بمختلف الأمراض.

- انعدام الأدوية: إنّ الشيء الأساسي في العلاج هو الدواء، ومن ثمة لا بدّ من توفر مختلف الأدوية في المستشفى، لأنّ المستشفى مكان يقصده أناس مصابون بأمراض مختلفة، تستلزم أدوية مختلفة تناسب حالاتهم، وعليه فإنّه من الخطأ الفادح أن يقال

[27] راجع المادة: 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 195 المؤرخ في 20 ماي 2013 المتعلق بالتعويض عن المناوبة لفائدة مستخدمي المؤسسات العمومية للصحة، جريدة الرسمية، عدد 27، المؤرخة في 22 ماي 2013.

للمريض لا يوجد الدواء، علما أنّه متواجد في السوق، لأنّ ذلك سيكون مظهرا من مظاهر الإهمال، واخلالا للمستشفى بواجباته المنصوص عليها قانونا.

- انعدام الأجهزة وعدم صيانتها: تستلزم بعض الأمراض القيام بفحوصات دقيقة لا تتأتى إلاّ بتوفر أجهزة حديثة ودقيقة داخل المستشفى، مثل جهاز الأشعة وسكانير وغيرها، وعليه فإنّ عدم توفر مثل هذه الأجهزة في المستشفى أو خروجها عن الخدمة لفترة طويلة أو قصير، من شأنه الاخلال بعملية العلاج لدى المرضى، أو حتى تهديد حياتهم، كما لا بدّ من استعمالها الاستعمال الصحيح الذي يتناسب والمعايير الصحية المعروفة، بحيث لا تشكل خطرا على المريض.

المبحث الثالث:العلاقة السببية والمسؤولية الطبية

1.3 الضرر الطبي:

يعرف بأنّه "ما يصيب المرء في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له جراء عمل الطبيب غير المعتاد أو نتيجة خطأ أو نشاط المستشفى"[28]، فالضرر الطبي هو ضرر نشأ جراء الأعمال العلاجية التي تستهدف معالجة المريض.

2.3 أنواع الضرر الطبي:

1.2.3 الضرر المادي:

المراد به "ما يلحق المتضرر في حق من حقوقه المحمية قانونا سواء كان ذلك على جسمه أو على ماله أو على مصلحة مشروعة"[29]، فمن الواضح –إذن_ أنّ الضرر المادي يتكون من قسمين، قسم خاص بجسم الانسان، وقسم خاص بماله.

2.2.3 ضرر معنوي:

وهو "الضرر الذي يصيب الانسان في عواطفه وأحاسيسه ومشاعره"[30]، بمعنى يلحق مشاعره، كتسبب له في صدمة نفسية مثلا.

3.3 إثبات الخطأ الطبي:

---

[28] منار فاطمة: مسؤولية طبيب التخدير المدنية، ص:240.

[29] عباشي كريمة: مذكرة ماجيستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص: 11.

[30] فاطمة منار: المرجع السابق، ص: 241.

من المعروف أنّ المسؤولية الإدارية للمرفق الاستشفائي عن أعماله وأخطائه المرتكبة في حق من هم تحت مسؤوليته لا تنعقد إلاّ بإثبات الخطأ الطبي أمام القضاء الإداري، ومن هنا فإنّ المتضرر سيكون أمام مهمة إثبات أنّ خطأ طبيا من نوع ما قد ارتكب في حقه، حيث يمكن تعريف مسألة إثبات الخطأ الطبي بأنّها "واجب المدعي في إقناع القاضي المختص باستخدام الوسائل التي يحددها القانون، وإقامة الدليل على صحة ما يدعيه وينازعه فيه خصمه"[31]، إذ يضطلع بمهمة إقناع القاضى، المحامي الذي وكّله الطرف الذي رفع الدعوى ضد إدارة المرفق الاستشفائي، الذي يجب أن يكون مزودا بمختلف الأدلة التي تثبت وقوع إدارة المرفق الاستشفائي في الخطأ الطبي.

4.3 العلاقة السببية في ضوء المسؤولية الطبية:

يمكن تحديد العلاقة السببية من هذا المنظور بأنّها "تواجد علاقة أو رابطة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الطبيب المعالج أو المسؤول والضرر الذي أصاب المريض أو المضرور"[32]، حيث يجب أن يكون الخطأ الذي ارتكبه الطبيب هو السبب المباشر للضرر الذي لحق بالمريض، حتى تنعقد المسؤولية الطبية، لأنّه في بعض الحالات يقع الخطأ من الطبيب، ولكن ليس هذا الخطأ هو الذي سبب الضرر، إنّما شيء آخر، لذلك ينبغي البحث جيدا عن الرابط بين الخطأ الطبي والضرر، فعلى أساس هذا البحث يتم تحديد المسؤولية الطبية من عدمها.

تجدر الإشارة إلى أنّ عملية الوصول إلى الرابطة السببية في المجال الطبي من الأمور الصعبة والمعقدة، والتي تتطلب جهد فنيا وتقنيا كبيرا، نظرا لصعوبة تكوين جسم البشري نفسه.

5.3 صعوبات إثبات العلاقة السببية في المسؤولية الطبية:

تعد العلاقة السببية ركنا أساسيا من أركان قيام المسؤولية الطبية، حيث من دون تحققها لا يمكن أن يقال أننا أمام مسؤولية طبية، ولعل من أهم الصعوبات التي قد تحول دون إثباتها، هي الطبيعة الغامضة للجسم البشري، والتخدير الذي يتعرض له إذا كان الطاقم

---

[31] بطيمي حسين: برهان القاضي والمتقاضي ماهية الإثبات، مجلة الموثق، عدد 4، الغرفة الوطنية للموثقين، 2001، ص:8.

[32]. عبد الرزاق السنهوري: ص،990

الطبي بإزاء إجراء عملية جراحية له، كما أنّ أهل الضحية يواجهون صعوبة كبيرة في إثبات الخطأ الطبي، خصوصا إذا تعلق الأمر بالعملية الجراحية، لأن القائمبين عليها ينتمون لمهنة واحدة، وهم زملاء وشركاء في نفس المهنة، وبالتالي يصعب اثبات الخطأ الطبي خصوصا الذي يؤدي للوفاة من طرف أهل الضحية لأنّهم غائبين عن مكان الخطأ[33].

كما أنّ إدخال التقنيات الحديثة إلى مجال الطب صعب من مهمة إثبات الخطأ الطبي، نظرا لما تنطوي عليه هي الآلات وتقنيات من صعوبة وتعقيد، وبالتالي يواجه المدعي صعوبة كبيرة في إثبات العلاقة بين الخطأ الطبي الضرر الذي لحقه[34]، كما أنّ تكريس المشرع الجزائري لما يسمى بالزمالة في مدونات أخلاقيات الطب قد يضفي على مهنة الطب تضامنا مفرطا من شأنه عدم ضمان حقوق المريض، خصوصا إذا تعلق الأمر بالخبرة الطبية، إذ الخبير الطبي هو عبارة عن طبيب مختص، وإذا طلب القضاء الخبرة الطبية ليتبينّ ما إن كان الخطأ الطبي هو سبب وقوع الضرر، وبالتالي تحميل الطبيب المعالج المسؤولية، فإنّ الخبير الطبي قد يتضامن مع زميله ويجنبه المسؤولية، وبالتالي تهضم حقوق المريض المكفولة قانونا.

كما أنّ هناك عدة صعوبات أخرى نذكر منها: جهل المريض بمجال الطب، و النظرة التقديسية لمهنة الطب، وعدم الاهتمام بالملف الصحي للمريض في المستشفى وعند مغادرته[35]، حيث يعتبر الطبيب ذلك الشخص المقدس الذي لا يخطئ أبدا، كما أنّ المؤسسة الاستشفائية التي تسودها حالة الفوضوى تدفع الجميع إلى تنصل من المسؤولية، وإلقاء اللائمة على الآخارين.

6.3 وسائل إثبات الخطأ الطبي:

هناك عدة وسائل يثبت من خلالها الخطأ الطبي لعل من أبرزها ما يلي:

---

[33] ينظر: فطناسي عبد الرحمان، الإثبات في مجال المسؤولية الإدارية لمؤسسات الصحة العمومية، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 07، جانفي 2015، جامعة تمانغاست ص: 130.

[34] المرجع نفسه، ص: 131.

[35] المرجع نفسه، ص:133.

إعتراف المدعى عليه نفسه (الطبيب): إنّ "اعتراف المدعى عليه (الطبيب) بالخطأ الطبي هو أقوى وسيلة يثبت من خلالها الخطأ الطبي"[36]، لأنّ مثلما قيل الإعتراف سيد الأدلة.

الشهادة: المقصود بالشهادة في هذا الموضع، هي شهادة أحد الخبراء الطبيين الذي كانوا مع المعالج أو الطبيب وقت ارتكاب الخطأ، كأن يكونوا في نفس الفريق الذي أجرى العملية الجراحية التي ارتكب بمناسبتها الخطأ الطبي مثلا.

الخبرة الطبية: تعتبر الخبرة الطبية من أهم الوسائل التي يعتمد عليها القاضي الإداري في حالة انعدام الوسائل السابقة، أو صعوبة اثبات الخطأ الطبي عموما، حيث تحدد بأنّها" عمل يقدم من خلاله الطبيب الخبير المنتدب مساعدته لتقدير الحالة الجسدية أو العقلية للشخص المعني، وتقييم التبعات التي تترتب عليها آثار جنائية أو مدنية"[37] ، فالطبيب الشرعي يقدم تقريرا مفصل حول الحالة، وبناءا على التقرير الذي قدمه الطبيب الشرعي للقضاء، يمكن للقاضي الإداري تقدير حكم معين.

7.3 التوصيف القانوني للخبرة الطبية:

أشار المشرع الجزائري إلى الخبرة الطبية في المادة 95 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب، حيث جاء فيها "تعد الخبرة الطبية عملا يقدم من خلاله الطبيب أو جراح الأسنان الذي يعينه القاضي أو سلطة أو هيئة أخرى مساعدته التقنية لتقدير حالة شخص ما الجسدية أو العقلية"[38] ، فالخبرة الطبية يضطلع بها مختص في مجال الصحة، ويلجأ إليها من طرف القضاء في الحالات التي يصعب عليه فيها تقدير الخطأ الطبي.

8.3 تقرير الخبرة الطبية:

هو تقرير مكتوب يعده طبيب شرعي أو مجموعة أطباء، يكشف فيه عن المسألة الطبية موضوع البحث والتفسير، كما للقاضي الحرية التامة في الأخذ بالتقرير أو رفضه كاملا،

---

[36] منصور عمر المعايطة: المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، ط1، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ص:123.

[37] بلعلي يحيي: الخبرة في الطب الشرعي، دار عمار قرفي، الجزائر، 1994، د ط، ص:10.

[38] المادة 95 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب، المرسوم التنفيدي 92 -276 المؤرخ في 06 جويلية 1992.

أو رفض جزء منه، والأخذ بجزأ آخر، فحكم القاضي الأخير مبني على ضميره وقناعاته.

المبحث الرابع: المسؤولية الطبية من دون خطأ

1.4 حالات قيام المسؤولية من دون خطأ في المرفق الاستشفائي

تقوم المسؤولية الإدارية من دون خطأ في عدة حالات نذكر منها:[39]

الحوادث الناشئة عن المواد والمعدات المستخدمة في عمليات العلاج والتطبيب.

الحوادث الناتجة عن النشاطات الطبية التي يقوم بها مستخدمي الصحة، تسبب أضرار للمرضى.

الحوادث الناتجة عن الأضرار الخطيرة، كحالات العدوى بالأمراض أثناء تواجد بالمستشفيات التي تنشأ عن عمليات نقل الدم.

الأضرار الناشئة عن الأشغال والإنشاءات العامة الطبية، حيث أقر القضاء أنّ أعمال الترميم التي تقوم بها الإدارة الاستشفائية التي يترتب عنها أضرار للمرضى، تتحمل الإدارة تبعاتها.

الأضرار الناتجة عن استعمال مستحضرات أو تقنيات جديدة في العلاج.

2.4 شروط تطبيق المسؤولية من دون خطأ في المرفق الإستشفائي:

تقوم المسؤولية من دون الخطأ إذا توفرت مجموعة من شروط مذكر منها:[40]

وجود عمل طبي ضروري، حيث يشكل في حد ذاته خطرا استثنائيا.

إنتفاء أي خطا من جانب المضرور.

أن يكون الضرر الحاصل جسيما بصورة غير متوقعة.

وجود علاقة سببية بين الضرر الحاصل للمريض، وبين عمل الإدارة الذي يسبب هذا الضرر.

3.4 مبادئ المسؤولية الإدارية بدون خطأ للمرافق الاستشفائية:

---

[39] عميري فريدة: المسؤولية من دون خطأ- توجه جديد نحو إقرار مسؤولية المرافق الطبية، المجلة الاكادمية للبحث العلمي، المجلد 17، العدد 01-2018، جامعة مولود معمري، ص:100-101.

[40] عميري فريدة: المسؤولية من دون خطأ- توجه جديد نحو إقرار مسؤولية المرافق الطبية، ص:102-103.

من المعلوم أنّ للمسؤولية الإدارية بدون خطأ في المرفق الاستشفائي مبادئ معينة تقوم عليها، ولعل من أبرزها:

نظرية المخاطر: المراد بها أن تقوم مسؤولية المرفق الإستشفائي بمجرد وقوع ضرر للمريض حتى في غياب أي خطأ ينسب للمرفق، فمتى كان نشاط المرفق يتسم بالخطورة وجب قيام المسؤولية حتى مع انعدام الخطأ الطبي، وإذا كان نشاط المرفق لا يتسم بصفة الخطورة، فإنّ المسؤولية الإدارية بدون خطأ لا تقوم، ومن ثمة لا يمكن للضحية أن يطالب بالتعويض.

نظرية الضمان: رأى مجموعة من الباحثين أنّ المسؤولية الإدارية من دون خطأ تقوم على مبدأ الضمان، ومفاد هذا المبدأ أنّ الدولة ملتزمة بضمان سلامة مواطينها في جميع المرافق والمؤسسات، وبالتالي فهي مطالبة بالتعويض في حال تعرض أي مواطن من مواطنيها إلى ضرر في أي مرفق من مرافقها حتى مع عدم وجود الخطأ.

وبناءل على هذا المبدأ فإنّ إدارة المرفق الاستشفائي مطالبة بضمان سلامات مرضاها، وأي ضرر يقع لهم، يعق تعويضها على عاتقها.

نظرية التأمين: جاء بهذه النظرية أحد الفقهاء الفرنسيين ومفادها أنّ الدولة تعوض الضحايا مثل أي مؤمن آخر، لأنّ الدولة تعتبر مدينة للأفراد الذين يعتبرون دائنين لها لأنّها سبق لها وأن أخذت منهم أقساط التأمين في شكل ضرائب مباشرة أو فير مباشرة[41]، فالملاحظ –إذن- أنّ نظرية التأمين قريبة من الضمان الاجتماعي، فكلاهما يقوم على أنّ الدولة تعوض المنتسبين إليها في حال تعرضهم للأخطار.

نظرية الأعباء العامة: المقصود بهذه النظرية أنّ الأساس الوحيد الذي تقوم عليه المسؤولية الإدارية بدون خطأ هو مبدأ المسواة أمام الأعباء العامة، انطلاقا من فكرة أنّ جميع الأفراد متساوين في التكاليف العامة التي تفرضها الدولة، فمن باب المساواة يجب أن يتسوى هؤلاء أيضا في الحقوق.

إنّ مبدأ المسواة أمام الأعباء العامة مبدأ مكرس دستوريا، حيث نصت عليه صراحة مختلف المواثيق الدولية، فلا يجوز لمختلف مرافق الدولة خرق هذا العدد

[41] على خطار شنطاوي: ص، 247.

باعتباره ضمانة أساسية من ضمانات حقوق الأفراد، وبناءا عليه يعد إخلالا بهذا المبدأ إذا بقيت الأعمال والأنشطة الإدارية المسببة للضرر بلا تعويض ما دام أنّ معظم الأفراد يستفيدون منها[42].

4.4 مميزات المسؤولية الإدارية من دون خطأ في المرفق الاستشفائي الجزائري:

تكمن الفائدة الكبرى للمسؤولية الإدارية من دون خطأ في تسهيل حصول المضرور على التعويض، بحيث لا يكون هناك جهد في إثبات الخطأ من طرف القضاء الإداري، ومن ثمة توفر الجهد على كل أطراف المسؤولية الإدارية، من قضاء إداري، وضحية، وإدارة المرفق أو المستشفى، وفيما يأتي بيان لأهم الخصائص التي تنماز بهما المسؤولية الإدارية بدون خطأ.

الأفضلية بالنسبة للمضرور: والمراد بها أنّ المضرور لا يحتاج لإثبات الخطأ للقضاء الإداري.

الحياد بالنسبة لإدارة المستشفى: بمعنى أنّ الإدارة لا تنخرط في مهمة نفي مسؤوليتها عن الخطأ، مما يوفر عليها الجهد، ولا يسمح لها بالدخول في جدلات عقيمة لا طائل منها.

الإستثنائية: المسؤولية الإدارية بدون خطأ هي مسؤولية استثنائية، لأنّ المسؤولية الإدارية العادية هي المسؤولية بالخطأ.

الانتماء للنظام العام: "للقاضي الإداري مكانة متميزة في توجيه الدعوى الخاصة بالمسؤولية الإدارية**"**[43]، وهذا ما يضفي عليها سمة الانتماء للنظام العام.

5.4 موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الإدارية من دون خطأ في المرفق الاستشفائي:

الموقف القانوني:

[42] لقمان فاروق حسن: المسؤولية القانونية في العمل الطبي، منشورات زين الحقوقية، 2013، ص: 209.

[43] عادل عبد الله: أطروحة دكتوراه، المسؤولية الإدارية في المرفق الإستشفائي (شروط الفعل المولد لضرر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص: 182.

تطرق المشرع الجزائري لهذه المسألة في المادة 140 مكرر1 من الأمر المتضمن للقانون المدني، حيث جاء فيها " إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم يكن للمضرور يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر"[44]، فنلاحظ أنّ المشرع جعل التعويض ينعتق على الدولة في حالة عدم وجود مصدر معلوم للضرر.

الموقف القضائي:

يظهر هذا الموقف في قرار صادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2009/01/14 تحت رقم 09/160، والذي أقام المسؤولية الطبية على أساس المخاطر الخصوصية للضرر، بسبب استخدام دواء له جانب سلبي، حيث حكم القضاء لصالح المضرور، لأنّه كان ضحية استعمال مخدر نصت المنظمة الوطنية للصيادلة بضرورة عدم استعماله لخطورته على المرضى.

كما قضت المحكمة العليا بثبوت المسؤولية الجزائية للطبيب أمر بتجريع دواء غير ملائم لمريضته التي كانت تعاني من مرض لا يتحمل هذا الدواء مما يجعل الطبيب مهملا ومخطئا[45].

المبحث الخامس: التعويض في مسؤولية الإدارية الاستشفائية

1.5 عناصر دعوى التعويض:

- المدعي:

يمكن أن يكون المدعي هو الشخص الذي وقع عليه الضرر بصفة مباشرة، كما يمكن أن يكون هو الشخص الذي لحقه الضرر بصفة غير مباشرة، كأن يكون مثلا والدا للضحية.

-هيئة الضمان الاجتماعي:

يمكن للضمان الاجتماعي المطالبة بالتعويض للمؤمن له اجتماعيا عن طريق الدعوى غير المباشرة، فالقانون يكفل ذلك.

المدعى عليه:

---

[44] المادة 140 مكرر1 من الأمر المتضمن للقانون المدني.

[45] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 118720، م،ق، العدد52، 1996، ص: 179.

في المسؤولية الإدارية الاستشفائية قد يكون المدعى عليه هو المستشفى نفسه، لأنّه كيان يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وليس شرطا أن تكون إدارة المستشفى هي التي ارتكبت الخطأ مباشرة، بل يكفي أن يرتكب موظف تابع لها الخطأ، فتتحمل على إثر ذلك المسؤولية.

2.5 مميزات دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية الاستشفائية:

تتميز دعوى التعويض بجملة من المميزات لعل من أبرزها:

القضائية: تعتبر دعوى التعويض التي تننشأ جراء الأخطاء الطبية التي ترتكب تحت مسؤولية المرفق الاستشقائي، دعوى قضائية بامتياز، لأنّ للقاضي الإداري سلطة البت فيها وله كامل الصلاحيات.

الحقوقية: تعتبر هذه الدعوى من اختصاص قضاء الحقوق، لأنّ الدعوى تقتصر على التعويض الذي مس بحق شخص.

الشخصية: تتمحور هذه الدعوى حول الشخص والذات، لأنّ موضوعها هو المطالبة بحق شخصي لرافع الدعوى[46].

الكمالية: حيث تعتبر من دعاوى القضاء الكامل، لأنّ سلطة القاضي الإداري فيها كاملة مقارنة بغيرها من الدعوى الإدارية الأخرى.

3.5 سلطة القاضي الإداري في تقدير عناصر المسؤولية في المرفق الاستشفائي:

تكمن وظيفة القاضي الإداري الأساسية في التثبت من مدى قيام المسؤولية الطبية من انعدامها، حيث يتأكد أولاّ من صحة الوقائع وحقيقة وقوع الفعل الضار من عدمه، ومدى قيام الطبيب بواجبه المهني وجميع التزاماته، فكل هذه المسائل تخضع لاقتناع القاضي، كما ينظر القاضي أيضا في ما إذا كان سلوك الطبيب عاديا مألوفا، أم أنّ هناك نشاط غير عادي، كما له سطة تقديرية في تقييم قيمة الأدلة[47].

---

[46] عمار عوابدي: النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2003، ص:567

[47] أحمد محمود إبراهيم: مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء أطبائه ومساعيده، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، ص: 612.

إنّ أول مشكلة تعترض القاضي بعد فحص الجانب الشكلي للدعوى هي مدى ثبوت الخطأ في حق الطبيب ثبوتا ينم عن عدم الحرص والتبصر[48]، فهذه الخطوة هي غاية في الصعوبة، حيث تتطلب فطنة وخبرة ودقة ملاحظة وغيرها ..، ولهذا نجد القاضي قد يطلب الخبرة الطبية كرافد يساعده على التحقق من مدى صحة وقوع الطبيب في محظور طبي.

والخبير في هذا المجال حر ومستقل في اختيار الوسائل التي توصله إلى معرفة الحقيقة التي يبحث عنها القاضي، كما لا بد من التنبيه إلى أنّ القاضي لا يقبل تقرير الخبرة قبولا مباشرا من دون النظر في نتائجه لمحاولة تفسيرها.

[48] أحمد شريف الدين: مسؤولية الطبيب، مشكلات المسؤولية المدنية في المستشفيات العامة، ص:612.

الـخـاتـمـة

الخاتمة

وفي خاتم هذا البحث تم التوصل إلى النتائج الأتية:

- أنّ المسؤولية الإدارية في القضاء الفرنسي تقع على الإدارة، ولكن إذا التبس الأمر، فإنّ القضاء الفرنسي يحمل المسؤولية للموظف والإدارة معا.
- أنّ الإدارة الجزائرية تتحمل مسؤولية الخطأ المرفقي فقط، أمّا الخطأ الشخصي فيتحمله الموظف لوحده.
- فإذا تعرض أي فرد موضوع تحت وصاية الإدارة العامة بمختلف أشكالها إلى مكروه أو أذى سواءا عن قصد أو غير قصد، فإن الإدارة الموضوع تحت وصايتها هي المسؤولة عنه قانون، فأي تعويض أو أي شيء من هذا القبيل تتكفل به الإدارة
- الجهة القضائية التي تنظر في مسائل المسؤولية الإدارية فهي المحكمة الإدارية
- المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ لا تنعقد إلاّ بوجود علاقة مباشرة بين عمل الإدارة والضرر الذي وقع على الضحية، بمعنى أن تكون الإدارة هي المسبب المباشر للخطأ الذي عرّض الضحية للخطر
- تنتفى المسؤولية الإدارية بالخطأ في حالات القوة القاهرة والحدث الفجائي والحالات التي لا دخل ليد الإنسان فيها.
- الخطأ الشخصي هو خطأ ارتكب خارج الوظيفة أو لوجود أسباب تمنع اقترانه بالوظيفة.
- هناك عدة مقاييس تساهم في نسب الخطأ إلى الشخص منها جسامة الخطأ، والأسباب والدوافع الشخصية.
- الخطأ المرفقي هو الخطأ الناتج عن الإهمال والتقصير في الخدمة العمومية.
- يمكن في بعض الحالات تحميل المسؤولية الإدارية لكل من الموظف وكذا جهة العمل.
- لا تنعقد العلاقة السببية إلاّ بإثبات وقوع الضرر على المضرور نتيجة العمل الإداري.

- تنتفى العلاقة السببية في حالات القوة القاهرة والأحداث الفجائية وكذا الأعمال الخارجة عن طاقة الإنسان.
- المسؤولية من دون خطأ هي إبداع فرنسي.
- المسؤولية من دون خطأ هي مسؤولية أخلاقية تضامنية بدرجة الأولى.
- التعويض حق من حقوق المضرور.
- التعويض يكون في الغالب نقدا.
- الجانب الشكلى لدعوى التعويض مهم جدا، إذ يتوقف عليه قبول الدعوى من عدمها.
- ينتفى حق التعويض في حالات القوة القاهرة والأعمال الخارجة عن إرادة الإنسان.
- يمكن للضحية الرجوع للقضاء الإداري مرة أخرى في حال عدم تنفيذ الحكم، أو التوجه للخزينة العمومية لطلب التعويضات التي أقرها القاضي الإداري.
- النظام الصحي في الجزائر نظام مجاني بالدرجة الأولى.
- المستشفى كيان متعدد النشاطات مخصص لعلاج المرضى ومهام التطبيب.
- يتم اللجوء إلى التوظيف بالتعاقد في المستشفيات بسبب قلة الأطباء المختصين، إضافة إلى تفضيل الأطباء العمل بشكل خاص.
- يتمتع الطبيب بالاستقلال المهني الكامل ، حيث يجب عليه أن يحافظ على استقلاليته في هذا المجال ولا يتخلى عنها تحت أي ظرف من الظروف.
- العلاقة بين المريض والمستشفى هي علاقة إلزام، فالمستشفى العمومي ملزم قانونا بمعالجة جميع المرضى الذين يترددون عليه.
- في حال ثبوت الخطأ الطبي على الطبيب فإنّ مجالس نقابة الأطباء هي التي من صلحيتها معاقبته مهنيا.
- المواطن أو المضرور لا يتوجه للهيئات التابعة للصحة من أجل استرداد حقه، أو طلب تعويض عنه، إنّما يتوجه إلى القضاء، وذلك لعلمه بقدرة القضاء على إنصافه.
- التأمين يمس المؤمَن في كل الحالات التي تلحقه، سواءا كان هو المضرور أو مسبب الضرر، بحيث تدفع عنه هيئة التأمين كل تكاليف التعويض.

- التطبيب أو علاج المريض لا يقوم به الطبيب وحده، بل هناك أشخاص آخارين يقومون بعلاج المرضى مثل: الممرضين وأعوان الصحة العمومية.
- الطبيب إذا لم يلتزم بمهامه المنصوص عليها قانونا، فإنه يعتبر بذلك مرتكبا لخطأ طبي.
- أنّ كل اهمال للمريض من طرف الطبيب بحيث يسبب هذا الاهمال ضررا يقع عليه يعتبر خطأ طبيا مهما كانت صورته أو شكله.
- الخطأ الطبي الجسيم نتائجه كارثية على المضرور، بحيث يمكن أن تؤدي إلى إنهاء حياته.
- الإهمال والتقصير واللامبالاة من أهم خصائص الخطأ الطبي المرفقي.
- عملية الوصول إلى الرابطة السببية في المجال الطبي من الأمور الصعبة والمعقدة، والتي تتطلب جهد فنيا وتقنيا كبيرا، نظرا لصعوبة تكوين جسم البشري نفسه.
- تعتبر الخبرة الطبية من أهم الوسائل التي يعتمد عليها القاضي الإداري لتحقق من مدى وقوع خطأ طبي من عدمه.
- الخبرة الطبية يضطلع بها مختص في مجال الصحة، ويلجأ إليها من طرف القضاء في الحالات التي يصعب عليه فيها تقدير الخطأ الطبي.
- تقرير الخبرة الطبية تقرير مكتوب يعده طبيب شرعي أو مجموعة أطباء، يكشف فيه عن المسألة الطبية موضوع البحث والتفسير، كما للقاضي الحرية التامة في الأخذ بالتقرير أو رفضه كاملا، أو رفض جزء منه.
- متى كان نشاط المرفق يتسم بالخطورة وجب قيام المسؤولية حتى مع انعدام الخطأ الطبي، وإذا كان نشاط المرفق لا يتسم بصفة الخطورة، فإنّ المسؤولية الإدارية بدون خطأ لا تقوم، ومن ثمة لا يمكن للضحية أن يطالب بالتعويض.
- نظرية التأمين قريبة من الضمان الاجتماعي، فكلاهما يقوم على أنّ الدولة تعوض المنتسبين إليها في حال تعرضهم للأخطار.
- تكمن الفائدة الكبرى للمسؤولية الإدارية من دون خطأ في تسهيل حصول المضرور على التعويض.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

النصوص القانونية:

- الدستور الجزائري المعدل بقانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016.

قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- قانون البلدية رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22، الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة بتاريخ 2011/07/03.
- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية.
- قانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، جريدة رسمية، عدد 46 المؤرخة في 29 يوليو 2018.
- القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية، العدد 8 الصادرة بتاريخ 17 فيفري 1986.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 78، 1975.
- الأمر 65-37 المؤرخ في 23 ديسمير 197، المتضمن تأسيس الطب المجاني، الجريدة الرسمية، عدد 1، 1974.
- الأمر رقم 06/ 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- الأمر رقم 95-7 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، عدد 13 المؤرخة 8 مارس 1995 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 16 يوليو 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 467/97 المؤرخ في 02 ديسمبر1997 المحدد لقواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية، عدد ، ص: 29.

- المرسوم التنفيدي رقم 07-123 المؤرخ في 22 أكتوبر 2007 المتعلق بتنظيم سير المؤسسات الاستشفائية الخاصة وسيرها جريدة الرسمية العدد 67.
- المرسوم التنفيدي رقم 13- 195 المؤرخ في 20 ماي 2013 المتعلق بالتعويض عن المناوبة لفائدة مستخدمي المؤسسات العمومية للصحة، جريدة الرسمية، عدد 27، المؤرخة في 22 ماي 2013.
- مدونة أخلاقيات مهنة الطب، المرسوم التنفيدي 92 -276 المؤرخ في 06 جويلية 1992.

المؤلفات:

- لشعب مطفوظ: المسؤولية الإدارية في القانون الإداري، ديوان المطلوعات الجامعية، دط، دس، الجزائر.
- عمار عوابدي: نظرية المسؤولية الإدارية- دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- رشيد خلوفي: قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، الجزائر.
- سليمان محمد الطماوي: قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، 1977، مصر.
- الغوثي بن ملحة: مجلة القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمسؤولية الإدارية، ج3، نظرية الاختصاص، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

- ابن منظور: لسان العرب، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، دط، 2009، لبنان.

أشرف جابر: التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء، النهضة العربية، القاهرة، 1999.

- قيدار عبد القادر صالح: فكرة الخطأ المرفقي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 10، عدد 38

- عمار بوضياف: المرجع في المنازعات الإدارية، دار جسور، ط1، 2003.

محمد أنور حمادة: المسؤولية الإدارية والقضاء الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.

- علي خطار الشنطاوي: مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، دار وائل، ط1، 2008، الأردن.
- عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، ط2، الجزائر.
- سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري- قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، ط 2،1988 ، دار الفكر العربي، مصر.
- عمار عوابدي: نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2004،2
- محمد عاطف البنا: الوسيط في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، ط2، 1999، مصر.
- محمد طماوي: قضاء التعويض وطرق الطعن، دار الفكر العربي، مصر، دط، 1986.
- على خطار شنطاوي: مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، ط1، دار وائل، الأردن.
- بوحميدة عطاء الله: الوجير في القضاء الإداري، ط2، دار هومة، الجزائر،2013.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة: مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية، القرارات والعقود المالية، في فقه وقضاء مجلس الدولة، دار منشأة المعارف، دط، 2007،

- فدوة البرغوثي: المسؤولية الإدارية في حالات الولادة، جامعة القدس، 2003.

أحمد محيو: المنزعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية.

- حسين طاهري: القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، ط1، دار الخلدونية، 2007.

عبد الرحيم ديب: التعويض العيني لجبر ضرر المضرور، دار الجامعة الجديدة، 2013.

- قرناش جمال: طبيعة التعويض في مجال المسؤولية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة شلف.
- لحسن بن الشيخ : دروس المسؤولية الإدارية، ط1، دار الخلدونية، الجزائر.
- رمسيس بهنام: الإجراءات الجزائية تأصيلا وتحليلا، دار منشأة المعارف، مصر،
- بكري يوسف بكري: المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر، ط1، 2011، مصر.
- حسن السيد بسيوني: دور القضاء في المنازعة الإدارية، دار عالم الكتب، دط، 1981، مصر.
- بوبشير محمد: حدود الصلاحيات المستحدثة للقضاء الإداري في قانون إج م إ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1، 2010.
- إدارة المستشفيات: تقرير لجنة خبراء بمنظمة الصحة العالمية ، جنيف 1980

عبد الغني بسيوني: القانون الإداري، منشأة المعارف، مصر، 1998.

- عبد الحميد شواربي وعزالدين الديناصوري: المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ط1، 2000، مصر.
- يوسف جمعة يوسف الحداد: المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، دط، 2003.
- عبد الباسط محمد فؤاد: تراجع فكرة الخطأ أساس لمسؤولية المرفق الطبي العام، دار منشأة المعارف، دط، مصر.
- محمد سامي الشوا: الخطأ الطبي أمام القضاء الجنائي، دار النهضة، 1993، مصر.

منصور عمر المعايطة: المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، ط1، مركز الدراسات والبحوث، الرياض.

- بلعلي يحيي: الخبرة في الطب الشرعي، دار عمار قرفي، دط، الجزائر، 1994.

لقمان فاروق حسن: المسؤولية القانونية في العمل الطبي، منشورات زين الحقوقية، 2013.

- عمار عوابدي: النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2003.
- أحمد شريف الدين: مسؤولية الطبيب، مشكلات المسؤولية المدنية في المستشفيات العامة.

مجلات:

- مجلة المحكمة العليا، العدد2، 2008.
- بطيمي حسين: برهان القاضي والمتقاضي ماهية الإثبات، مجلة الموثق، عدد 4، الغرفة الوطنية للموثقين، 2001.

المقالات:

- بناصر يوسف: المسؤولية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2 محمد ابن أحمد.
- عميري فريدة: المسؤولية من دون خطأ- توجه جديد نحو إقرار مسؤولية المرافق الطبية، المجلة الاكادمية للبحث العلمي، المجلد 17، العدد 01-2018، جامعة مولود معمري.
- فطناسي عبد الرحمان، الإثبات في مجال المسؤولية الإدارية لمؤسسات الصحة العمومية، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 07، جانفي 2015، جامعة تمانغاست .
- بوخرص العيد: الخطأ المدني للطبيب أثناء التدخل الطبي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1، 2012، ص: 364.

قضايا:

- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 118720، م،ق، العدد52، 1996.

مذكرات التخرج:

- عادل عبد الله: أطروحة دكتوراه، المسؤولية الإدارية في المرفق الإستشفائي (شروط الفعل المولد لضرر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة.
- حميش، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة.
- قمراوي عز الدين: أطروحة دكتوراه، الأنماط الجديدة لتأسيس المسؤولية في المجال الطبي، كلية الحقوق، جامعة وهران،2013.
- عباشي كريمة: مذكرة ماجيستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- مبروكي عبد الرحيم: المسؤولية الإدارية، رسالة ماستر، 2013.
- أحمد محمود إبراهيم: مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء أطبائه ومساعيده، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر.

الـفـهـرس

المقدمة

الفصل الأول: المسؤولية الإدارية نشأتها مفهومها مجالها ومرتكزاتها.....من: 02 إلى 42.

المبحث الأول: نشأتها

المبحث الثاني: مرتكزاتها.

المبحث الثالث: العلاقة السببية.

المبحث الرابع: المسؤولية من دون خطأ

المبحث الخامس: التعويض

الفصل الثاني: المسؤولية الطبية وتجلياتها في المرفق الإستشفائي الجزائري.....من: 26 إلى 47.

المبحث الأول: المرفق الإستشفائي الجزائري

المبحث الثاني: الخطأ الطبي

المبحث الثالث: العلاقة السببية والمسؤولية الطبية

المبحث الرابع: المسؤولية الطبية من دون خطأ

المبحث الخامس: التعويض في المسؤولية الإدارية الإستشفائية

الخاتمة

قائمة المصادر و المراجع

فهرس الموضوعات

مـلخص مذكرة الماستر

تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على المسؤولية الإدارية من حيث مفهومها، ونشأتها، ومجالها، وأهم مرتكزاتها، وكذا التوصيف القانوني لها في التشريع الجزائري، كما تهدف أيضا إلى رصد تجلياتها وتطبيقاتها في المرفق الإستشفائي الجزائري.

تم التوصل في نهاية هذه الدراسة إلى أنّ نظام المسؤولية الإدارية في التشريع الجزائري شديد التأثر بنظيره الفرنسي، كما لوحظا أيضا بأنّ أغلبية القاضيا المرفوعة في ضوء المسؤولية الإدارية في المرفق الإستشفائي تنتهي باحكم بالتعويض النقدي لصالح الضحية أو أحد وكلائها.

الكلمات المفتاحية:

1/ القانون الإداري 2/ المسؤولية الإدارية 3/ الخطأ المرفقي
4/ الخطأ الطبي 5/ المستشفى 6/ التعويض

Abstract of Master's Thesis

This study seeks to shed light on administrative responsibility in terms of its concept, its origin, its field, and its most important pillars, as well as its legal description in Algerian legislation. It also aims to monitor its manifestations and applications in the Algerian hospital facility.

At the end of this study, it was concluded that the administrative responsibility system in the Algerian legislation is highly influenced by its French counterpart, and they also noted that the majority of judges brought in light of administrative responsibility in the hospital facility ends with a judgment of monetary compensation in favor of the victim or one of his agents

Keywords:

1/ Administrative Law **2/** administrative responsibility **3/** elbow error
4/ medical error **5/** the hospital **6/** compensation